مراعاة علماء الإباضيّة لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة في الفتوى: فتاوى الشّيخ ابن مُفَرِّج والشيخ الكندي–نموذجا–

Ibadhi scholars' consideration of the objectives of Islamic law in fatwas : The fatwas of Sheikh Ibn al-Mufarrij and Sheikh al-Kindi as examples

لويزة زروقي[*1]، أ.د. نور الدين بوحمزة[2]

[1]جامعة الجزائر.1 يوسف بن خذة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

l.zerrougui@univ-alger.dz

[2]جامعة الجزائر.1 يوسف بن خذة، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

n.bouhamza@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/05/24 تاريخ القبول 2026/06/08 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

المقاصد الشّرعيّة من أهم الأسس التي بُنِيَّ عليها الاجتهاد المقاصدي عبر العصور، إذ تمثل الغايات الكبرى التي تسعى الشريعة الإسلاميّة إلى تحقيقها في حياة النّاس، وقد أولى المذهب الإباضي –كغيره من المذاهب الإسلاميّة– عناية خاصة بالمقاصد الشّرعيّة وتوظيفها في مجال الفتوى، ويبرز في هذا السياق إسهامات كلّ من الشيخ ابن المفرج والشيخ الكندي، اللذين مثلا نماذج بارزة في ترسيخ الفكر المقاصدي داخل المذهب الإباضي من خلال اجتهاداتهما وفتاواهما.

وتتمثل **أهميّة هذا البحث** من كونه يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ إذ إنه يتصل بعلم المقاصد، ويعالج جانباً تطبيقياً في تراث المذهب الإباضي، بما يُسهم في إبراز تراثه الفقهي.

وتمحورت **الإشكاليّة** حول في ما مدى حضور المقاصد الشّرعية في الفتوى عند المذهب الإباضي، وكيف تجلى ذلك في فتاوى الشيخين ابن مُفَرِّج والكندي؟

[*] المؤلف المرسل

و**تهدف الدراسة** إلى إبراز مكانة المقاصد الشّرعيّة في المذهب الإباضي، والكشف على مدى حضورها في اجتهاداتهم وفتاواهم من خلال دراسة جهود الشيخ ابن المفرج والشيخ الكندي.

وللإلمام بهذا الموضوع اعتمدت الدراسة على **عدة مناهج**، تنوعت بيّن المنهج الوصفي في تحرير المفاهيم وبيان الإطار النّظري للبحث، والمنهج الاستقرائي في جمع النّصوص والفتاوى المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصليّة، والمنهج التّحليلي في دراسة النماذج المختارة والكشف عن أبعادها المقاصدية، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند الحاجة لإبراز خصوصيّة المعالجة الفقهيّة الإباضيّة.

الكلمات المفتاحية للبحث: مقاصد الشّريعة، المذهب الإباضي، الفتوى، مراعاة المقاصد في فتاوى الشّيخ أحمد بن مُفَرِّج (ت القرن التاسع هجري)، مراعاة المقاصد في فتاوى الشّيخ أبو بكر أحمد الكندي (ت.557هـ).

Abstract:

Maqāṣid al-Sharīʿah (the higher objectives of Islamic law) constitute one of the principal foundations upon which maqāṣid-oriented ijtihād has been established throughout Islamic history, as they represent the supreme purposes that Islamic law seeks to realize in human life. The Ibāḍī school, like other Islamic schools of thought, devoted considerable attention to maqāṣid al-Sharīʿah and to their application in the field of fatwā. In this context, the contributions of Shaykh Ibn al-Mufarrij and Shaykh al-Kindī emerge as prominent examples in consolidating maqāṣid-based legal thought within the Ibāḍī tradition through their juristic reasoning and legal opinions.

The significance of this research stems from its engagement with a topic that combines both authenticity and contemporaneity. On the one hand, it is connected to the discipline of maqāṣid, which is regarded as one of the central sciences in Sharīʿah studies. On the other hand, it addresses an applied dimension within the heritage of the Ibāḍī school, thereby contributing to the highlighting of its juristic legacy, correcting certain

stereotypical perceptions surrounding it, and demonstrating the role of its scholars in the development of Islamic juristic reasoning.

The problem of this study revolves around the following question: To what extent are maqāṣid al-Sharīʿah reflected in fatwā within the Ibāḍī school, and how did this manifest itself in the legal opinions of Shaykh Ibn al-Mufarrij and Shaykh al-Kindī?

This study aims to demonstrate the status of maqāṣid al-Sharīʿah within the Ibāḍī school and to reveal the extent of their presence in the juristic efforts and fatwās of its scholars through an examination of the contributions of Shaykh Ibn al-Mufarrij and Shaykh al-Kindī. It further seeks to explore the impact of these contributions on the development and evolution of Ibāḍī jurisprudence.

To comprehensively address this subject, the study adopts several methodologies, including the descriptive method for clarifying concepts and outlining the theoretical framework of the research; the inductive method for collecting relevant texts and fatwās from their original sources; and the analytical method for examining the selected examples and uncovering their maqāṣid dimensions. The comparative method is also employed whenever necessary in order to highlight the distinctive nature of Ibāḍī juristic treatment.

Keywords for research: Maqāṣid al-Sharīʿah (Objectives of Islamic Law); The Ibāḍī School of Thought; Fatwā (Legal Opinion) ; The Consideration of Maqāṣid in the Fatwas of Shaykh Aḥmad ibn Mufarrij (d. 9th century AH); The Consideration of Maqāṣid in the Fatwas of Shaykh Abū Bakr Aḥmad al-Kindī (d. 557 AH.).

مقدمة

تحتل **الفتوى** في الشّريعة الإسلاميّة منزلةً جليلةً وعظيمةً، وذات أهميّة بالغة، إذ تُعدّ أداةً لبيان الأحكام الشّرعيّة وتنزيلها على الواقع المعاش، بما يحقق مصالح العباد ويدرأ عنهم المفاسد، ولا يكتمل هذا الدور إلّا في ضوء مراعاة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة التي تهدف إلى تحقيق الضّروريات والحاجيّات والحسينيّات، وضبط مسار الاجتهاد في معالجة النّوازل والمستجدات، ومن هنا برز اهتم علماء الإباضيّة بمقاصد الشّريعة، بوصفها إحدى الآليات الأساسيّة في ضبط الفتوى، وميزاناً دقيقاً يحقق التّوازن بين نصوص الشّرع ومتطلبات الواقع.

وانطلاقاً من هذا التّصور، يأتي هذا البحث الموسوم بـ: **"مراعاة علماء الإباضيّة لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة في الفتوى: فتاوى الشّيخ ابن مُفَرِّج والشّيخ الكندي – نموذجاً–"**، بغرض إبراز مدى تجلي المقاصد الشّرعيّة في اجتهادات هذين العالمين، والكشف على منهجهما في ذلك، بما يَقتضي التّأكيد على عناية علماء الإباضيّة بمقاصد الشّريعة الإسلاميّة في فتاواهم، واعتمادها بوصفها إطاراً منهجياً في بناء الفتاوى وصياغة الأحكام.

وتنبع **أهميّة هذا البحث** من كونه يتناول موضوعاً يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ فهو من جهة يتصل بعلم المقاصد بوصفه أحد العلوم المركزية في الدراسات الشّرعيّة، ومن جهة أخرى يعالج جانباً تطبيقياً في تراث المذهب الإباضي، بما يُسهم في إبراز تراثه الفقهي، وتصحيح بعض الصور النمطيّة عنه، وإظهار مساهمة علمائه في تطوير النظر الاجتهادي الإسلامي.

تتمثل **الإشكاليّة العامة** لهذه الدراسة في التّساؤل حول: مدى حضور المقاصد الشّرعية في الفتوى عند المذهب الإباضي، وكيف تجلى ذلك في فتاوى الشيخين ابن مُفَرِّج والكندي؟

كما سنحاول الإجابة على بعض الإشكالات الفرعيّة، كتحديد مفهوم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وضبط شروط وضوابط الفتوى، ثم تسليط، على فتاوى بعض العلماء الذين اعملوا مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في فتواهم.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكانة المقاصد الشّرعيّة في المذهب الإباضي، والكشف على مدى حضورها في اجتهاداتهم وفتاواهم من خلال دراسة جهود الشيخ ابن المفرج والشيخ الكندي، ومحاولة الوقوف على أثر هذه الإسهامات على مسار الفقه الإباضي وتطوره.

أمّا بالنسبة إلى **الدراسات السّابقة**، فقد أنجزت دراسات متفرقة حول أصول الفقه الإباضي، وتاريخ المذهب، ومدارسه العلميّة، وبعض أعلامه ومصنفاته، إضافة إلى بحوث أكاديميّة تناولت الاجتهاد عند الإباضيّة وخصائصه، كما وُجدت دراسات محدودة أشارت إلى حضور المقاصد في الفكر الإباضي بصفة عامة، غير أنّها غالباً ما بقيّت في إطار التأصيل النّظري أو العرض الإجمالي، نذكر منها:

- **مصطفى بن صالح باجو**: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، الجزائر، غرداية، منشورات جمعية التراث، طبع المؤسسة الوطنيّة للمطبعيّة وحدة رغاية، ط: 02، 1442هـ-2021م.
- **أحمد بن سعود السّيابي**: المدخل إلى المذهب الإباضي، سلطنة عُمان، السَّيّب، مكتبة الضَّامريّ للنّشر والتّوزيع، ط: 01، 1440هـ-2019م.
- ومن خلال تتبع ما سبق، يظهر أن الدراسات المهتمة ببيان مراعاة مقاصد الشريعة الإسلاميّة في الفتوى الإباضيّة من خلال النماذج التّطبيقيّة لأعلام مُعيّنين، وبخاصة الشيخ أحمد بن مُفرّج والشيخ أبي بكر الكندي، لا تزال نادرة أو غير مستقلة بالبحث، إلا النّادر منها، مثل:
- **سليم بن سالم آل ثاني**: المقاصد الشّرعيّة من خلال فقه الشيخ أحمد بن مُفَرِّج المفرجي، ص: 251-266، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة: المقاصد الشّرعيّة، المنعقدة خلال عام 1427هـ/2006م، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط: 02، 1433هـ-2012م.

- د.**أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 205-228، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة: المقاصد الشّرعيّة، المنعقدة خلال عام 1427هـ/2006م، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط2، 1433هـ-2012م.

وتتجلى **مواطن التّجديد** في هذا البحث في كونه ينتقل من الحديث النّظري عن المقاصد إلى دراسة تطبيقاتها العمليّة في الفتوى، ويركز على شخصيتين علميتين بارزتين في التراث الإباضي، لم ينل منهجهم في الإفتاء نصيباً وافراً من الدراسة المقاصدية، كما يسعى إلى إبراز مرونة الفقه الإباضي، وبيان قدرته على تحقيق التوازن بيّن النّصوص الشّرعيّة ومتغيرات الواقع.

للإلمام بهذا الموضوع اعتمدت الدراسة على **عدة مناهج**، تنوعت بيّن المنهج الوصفي في تحرير المفاهيم وبيان الإطار النّظري للبحث، والمنهج الاستقرائي في جمع النّصوص والفتاوى المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصليّة، والمنهج التّحليلي في دراسة النماذج المختارة والكشف عن أبعادها المقاصدية، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند الحاجة لإبراز خصوصيّة المعالجة الفقهيّة الإباضيّة.

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث رئيسة، وهي:

مقدمة.

المبحث الأوّل: لبيان **الإطار النّظري والمفاهيمي**، من خلال تأصيل مفهوم المقاصد والفتوى، والتّعريف بالمذهب الإباضيّة وأصوله وفروعه.

المبحث الثّاني: فيتناول دراسة تطبيقيّة **لمراعاة المقاصد في فتاوى الشّيخ أحمد بن مُفَرَّج**، من خلال استقراء منهجه الاجتهادي، وتحليله في ضوء المقاصد الشّرعيّة.

المبحث الثّالث: يُعنى هذا المبحث بدراسة **مراعاة المقاصد في فتاوى الشّيخ أبي بكر الكندي**، مع إبراز أوجه المنهجيّة الفقهيّة والمقاصديّة لديه.

الخاتمة: (نتائج وتوصيات البحث).

المبحث الأوّل: الإطار النّظري والمفاهيمي

يُعد الإطار النّظري والمفاهيمي أساسًا منهجيًا لأي بحث علمي، إذ يحدد معالم الدراسة، ويُبرز مفاهيمها ومصطلحاتها بدقّة وموضوعيّة، ممّا يضمن وضوح المنهج وسلامة التّحليل، ويُعنى الإطار النّظري بتأصيل الأفكار والمبادئ المرتبطة بالموضوع، بينما يُركّز الإطار المفاهيمي على ضبط المصطلحات، وتحديد معانيها بما يمنع الالتباس.

وانطلاقا مما سبق، تستند هذه الدراسة على ثلاثة مفاهيم محوريّة هي: **مقاصد الشّريعة، الفتوى، المذهب الإباضي**، وبناءً عليه يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسيّة، تتناول هذه المفاهيم بالتّأصيل والتّحليل:

المطلب الأوّل: تأصيل مفهوم المقاصد، وبيان أهميتها وموضوعها.

الفرع الأوّل: مفهوم المقاصد

أوّلًا: المقاصد في اللّغة

كلمة **مقاصد** جمع مفرده **مقصِد** بكسر الصاد أو **مقصَد** بفتح الصاد، **والمقصد** مصدر ميمي مأخوذ من الفعل: **"قصد"** القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدلُّ أحدهما على إتيان شيءٍ وأمّه، والآخر على اكتنازٍ في الشّيء[1]، ولهذا الفعل في اللّغة عدة معاني، نذكر منها: **استقامَةُ الطَّريق، والعَدْلُ، والاعتماد والأَمُّ، وإتيان الشّيء، والقَصْدُ في الشّيء** هو خلاف الإفراط، **والقَصْدُ في المعيشة** أن لا يُسرِف ولا يُقتِّر.[2]

ولا ريب أن المعاني المتقدمة للقصد، تتوافق مع مقصد هذه الدراسة، وهو ما أقره كذلك **الدكتور محمّد بكر إسماعيل حبيب**، في كتابه "**مقاصد الشّريعة الإسلاميّة تأصيلاً وتفعيلاً**"، حيث قال:"**وهذه المعاني المناسبة لهذا المقام: إذ الشّريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها وتتوجه إليها، وتعتمدها على استقامة ووسطية في التكليف بها**".[3]

أمّا المعنى اللّغوي الأقرب للمراد من **القَصْدُ** هو **الاعتماد والأَمُّ**، وباقية المعاني تنضوي تحته، لأنّ **المقاصد** في السياق الشّرعي، تُعبر عن المعاني والحِكم التي بُنّت عليها شريعة الإسلام، والتي تهدف إلى توجيه الأمة في مسار قويم، يقوم على الاعتدال والتّوسط تحقيقًا للعدل والمصلحة، وهذا ما أكده **الدكتور إلياس دردور** أيضا في كتابه "**محاضرات في مقاصد الشّريعة الإسلاميّة**".[4]

ثانيًا: المقاصد في الاصطلاح.

عبر العلماء المتقدمون عن المقاصد الشّرعيّة بألفاظ مُتعددة، كالحكمة، والمصلحة، والعلّة، والغايّة، والغرض، وهي مصطلحات مُتقاربة في الدلالة على المعنى المقصود، وإن تفاوتت في مدى انطباقها على المفهوم الاصطلاحي للمقاصد، ونتيجة لهذا التّنوع التّعبيري، لم يظهر في المدونات الأصوليّة القديمة تعريفًا جامعًا مانعًا لمفهوم المقاصد الشّرعيّة، يحظى باتفاق أو قبول واسع بين الفقهاء؛ إذ كان اهتمامهم منصبًا أساسًا على تطبيق المقاصد، واستحضارها في عمليّة الاجتهاد والتّنزيل العملي للأحكام، دون التّوسع في تقعدها أو تأصلها نظريًا أو تدوينها في المصنفات.

ومع أنّ الإمام **أبو إسحاق الشّاطبي** يُعد صاحب النّقلة النّوعيّة الكبرى في علم المقاصد، إلّا أنّه لم يكن معنيًّا بوضع حدود ورسوم تعريفيّة دقيقة، بقدر ما كان يسعى إلى وضع أسس مشروع تجديدي شُمولي في أصول الفقه موجه إلى العلماء والباحثين، وقد اشترط فمن تناول هذا العلم نظرًا أو بحثًا، أن يكون متضلعًا في علوم الشّريعة، بأصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، وأن يتحرر من أسر التّقليد والتّعصب المذهبي.[5]

على الرغم من اتفاق العلماء المعاصرين في الجوهر العام لمفهوم مقاصد الشّريعة، فإنّهم يختلفون في تحديد حدودها وضبط معالمها، تَبعًا للمنظور المعتمد في دراستهم، فقد ركز العلامة **الطاهر بن عاشور** على **الجانب الوصفي التّحليلي**، فوصفها على أنّها: **حِكمًا ومعاني** ملحوظة للشارع في التّشريع الكليّ، ممّا يجعلها أداة لفهم النّصوص وروحها[6]، في حين اهتم العلامة **علال الفاسي** بالجانب **القيمي الأخلاقي**، فاعتبر مكارم الأخلاق مقياس

كل مصلحة عامة، وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام[7]، ونظر إليها الدكتور **القرضاوي** من منظور **شمولي تطبيقي**، فربط بيّن المقاصد ودورها في إقامة مصلحة الخلق في كل ما شرعته من أحكام، ومراعاة مصالحهم في المعاش والمعاد، في محاولة لبيان البعد الإنساني والحضاري للشّريعة.[8]

أمّا الدكتور **عبد المجيد النّجار** فركز على التّحليل **البنيوي للمفهوم**، إذ يرى أنّ المقاصد هي **العلل الغائيّة للأحكام**؛ أي: الغايات النّهائية التي قصدها الشارع الحكيم من وراء تشريعاته، لتحقيق المصلحة العامة ودفع الضرر، لا مجرد علل شكليّة وأسباب ظاهريّة[9]، بينما اتجه الدكتور **الريسوني** في تعريفه للمقاصد إلى التّركيز على **الجانب التطبيقي العملي**، معتبرًا المقاصد **غايات** موجّهة للاجتهاد والتّجديد في ضوء المصلحة العامة، وهو بذلك يُدرجها ضمن منظومة فكريّة حركيّة قابلة للتفعيل في الواقع المعاصر.[10]

يُمكن القول من خلال استقراء تعريفات العلماء المعاصرين لمقاصد الشريعة الإسلاميّة، أنّ الاختلاف بينها هو اختلاف تنوعٍ لا تضاد، فكلّ تعريف منها يسلط الضوء على بعد من أبعاد المقاصد، فتكاملت جميعها لتقديم تصورًا شاملًا يجمع بيّن الغايّة والمصلحة والحكمة والوظيفة الاجتهاديّة للشّريعة الإسلاميّة.

الفرع الثّاني: أهمّيّة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

إنّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة هي قِبلة التّكليف والمكلفين، إذ هي الآصرة الكبرى، والعروة الوثقى، التي تربط بين الأحكام والحكم، والحاكم والمحكوم، وهي التي تبيّن خصائص الشّريعة ومحاسن الملّة، وتحقّق العبوديّة **لله تعالى**، وهو مقصد المقاصد، وحكمة الحكم، وأسمى الغايات وأَجَل الأهداف.[11]

أوّلًا: أهمّيّة العلم بالمقاصد بالنّسبة لعامّة النّاس.

يُراد بهذا القسم– كما وضحه **الأستاذ يوسف أحمد محمد البدوي–**، أنّ العلم بالمقاصد لا يَختص بالمسلم العامي الأُمِّيِّ فقط، بل يشمل عموم المسلمين، غير أنّ إدراك

العامّة يقف غالبًا عند حَدٍّ إجمالي يُناسب قدراتهم، بخلاف أهل التّخصص، الذين يتجاوزون ذلك إلى مراتب أعمق وأدق من الفهم والتّحليل.[12]

ولكن **الشيخ ابن عاشور**[13] و**الدكتور يوسف العالم**[14]، خالفا هذا الرأي -فيما يخص العامي-، وذهبا إلى أنّ المسلم العامّي لا حاجة به إلى معرفة المقاصد، وأنّ المجتهد هو المعني بذلك؛ إذ أن هذا القول لا يستقيم إلا على فرض، تمكين العامي من التّصرف في الشّريعة بهواه، ومنحه صلاحيّة الاجتهاد، وهو ما لا يقول به أحد.[15]

والرّاجح والأحوط في هذه المسألة –والله أعلم-، ما قرره **البدوي**[16]، نقلًا عن **الشيخ ابن تيميّة**[17]، أنّ الإقرار بحق العامي في تلقي الشّريعة دون معرفته لمقاصد الشّارع الحكيم، لا يستقم، كمّا أنّ الخوض في تَفصيل الحِكم الإلهية في الخلق، أمر يعجز عن إدراكه عامة النّاس، فقد يكون نافعًا لبعضهم، وضارًا لغيرهم، بحسب تفاوت العقول، وقوة الدين، وهذا توجيه أدق وأقرب إلى الجمع بيّن مراعاة المقاصد، وضبطها بضوابط العلم والاختصاص.

ثانياً: أهمّيّة العلم بالمقاصد بالنّسبة للمجتهد.

إنّ الحديث عن أهمّيّة المقاصد بالنّسبة للمجتهدين، والعلماء، والمفتين، والفقهاء، والقضاة، يَعكس جوهر الفقه، وغايّة العلم، إذ إنّ فهم مقاصد الشّريعة ليس مجرد حفظ أو تذكّر، بل هو ملكة معرفيّة تُمكن المجتهد من إدراك مقاصد الشّارع الحكيم، واستخراجها من النّصوص الشّرعيّة، وهو ما اشترطه عامّة كلّ من كتبوا في الأصول، ضمن مبحث الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المجتهد.[18]

ويُمكننا حصر أهميّة المقاصد بالنّسبة لهذا القسم، في كونها الأساس المنهجي الذي يُمكن المجتهد من فهم الأدلة والنّصوص الشّرعيّة فهمًا صحيحًا، وضبط تفسيرها وتنزيلها على الواقع، كما تُعد مرجعًا لازمًا في استنباط الأحكام، عند غياب النّص الصريح، بالاعتماد على القياس، وسائر الأدلة الشرعيّة الاجتهاديّة الأخرى، بما يحقق مقاصد الشّارع، ويصون الاجتهاد من الانحراف.

وتزداد الحاجة إلى المقاصد الشّرعيّة عند ظن التّعارض بيّن النّصوص، إذ تُمكن المجتهد من الجمع بينها أو التّرجيح على أساس مُنضبطة، تحقق مقاصد الشارع، وكذلك عند النّظر في النّوازل والمسائل المستجدة، التي لا نص فيها ولا نظير يقاس عليه، فيرجع حينئذ إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وفق المقاصد الكليّة، كما تُعد المقاصد أساسًا في توجيه الفتوى، وتنزيلها على الواقع المتغيّر، مع مراعاة اختلاف الأحوال والظروف، بما يُحقق مقاصد الشّريعة، ويحفظ انسجام الأحكام مع غاياتها الشّرعيّة.[19]

الفرع الثّالث: موضوع المقاصد.

إنّ موضوع كلّ علمٍ يتحدّد بالبحث في ماهيّته وحقيقته، وما يشتمل عليه من قضايا ومسائل، وموضوع علم المقاصد يتمحور حول الكشف عن الغايات والحِكم والأسرار التي قصدها الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، وتنظيم الوقائع، وقد غدا هذا العلم أحد المفاتيح الأساسيّة لفهم النّصوص الشّرعيّة، وعنصرًا مركزًا في مناهج الاجتهاد المعاصر، وتزداد العنايّة به يومًا بعد يوم لدى الأصوليين والفقهاء والباحثين والمؤسسات العلميّة، حتّى أصبح محورًا لعدد من الدراسات الأكاديميّة، ويختص هذا العلم ببحث تعريف المقاصد وحجيّتها ومعرفة وسائل إدراكها، وآثارها وعلاقتها بالأدلة الشّرعيّة الأخرى، وصلتها بالواقع مع استنباط التّطبيقات العمليّة المتفرعة عنها، وغيرها من القضايا المتّصلة بهذا الفن.[20]

يُعد البحث في أنواع المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من صميم موضوع علم المقاصد؛ إذ يحتاج المجتهد عند استنباطه للأحكام الشّرعيّة، إلى إدراك طبيعة المصلحة الرّاجحة التي بُنيّ عليها الحكم، ومن ذلك مثلًا تشريع البيع وتحريم الرِّبا، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: 275)، فقد شُرع البيع لتحقيق مصلحة الانتفاع المتبادل بالعوضين، وهي مصلحة ضروريّة يقوم عليها انتظام الحياة الاقتصاديّة، ومن هذا المنطلق جاء تحريم الاحتكار، لكونه يُعطل هذه المصلحة العامة، ويقدم مصلحة فرديّة خاصة، ممّا يؤكد قاعدة: **"المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"**.

ولأنّ مصلحة البيع مصلحة حقيقيّة، تعود بالنّفع على الطرفين –البائع والشّاري–، ثم تمتد آثارها إلى عموم النّاس، فقد اعتبرت مشروعة ومعتبرة، أما الرِّبا فمصلحة قاصرة على صاحبها، وتتحقق على حساب الآخرين، وهذا ما يجعلها مصلحة موهومة، تُفضي إلى آثار جانبيّة واقتصاديّة سلبيّة، ولهذا جاء البيان الرّباني الحاسم، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (البقرة: 276).[21]

المطلب الثّاني: تأصيل مفهوم الفتوى، وبيان أهميتها وضوابطها الشّرعيّة.

تُعد الفتوى من أهم أدوات البيان الشّرعي، إذ تقوم بدور أساسي في توجه الأمّة، وبيان حكم الشّارع الحكيم في النّوازل القضايا المستجدة عبر العصور، ولهذا أولى الفقهاء والعلماء هذا الباب عنايّة كبيرة، فبيّنوا معانيه ومكانته وأهميّته في حياة المسلمين، ويهدف هذا المطلب إلى تقديم تعريف جامع لمعنى الفتوى، وذكر أركانها وضوابطها، وبيان أهميتها.

الفرع الأوّل: مفهوم الفتوى.

أوّلًا: الفتوى في اللّغة.

تُشتق كلمة **الفتوى** من الجذر الثلاثي (**ف ت ى**)، وهي مركب من **الفاء والتاء والحرف المعتل**، وتدل مادته في اللّغة على أصلين اثنين:

أحدهما: يدلّ على **طَراوة وجِدة؛** يقال: **الفَتِيّ؛** أي الطَّريّ من الإبل، **والفَتَى:** واحد الفِتْيان، **والفَتاء:** الشباب.

والآخر: الفُتْيا؛ يقال: **أفتى** الفقيه في المسألة؛ إذا بيّن حكمها، **واستفتَيْت:** إذا سألتَ عن الحكم، يقول **الله تعالى:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (النّساء: 176)، ويقال فَتْوى وفُتْيا.[22]

والمعنى الثّاني هو المقصود في الدراسة، إذ تتحدد لفظة **الفتوى** بطبيعة المجال الذي ترد فيه، فإذا كانت المسألة لغويّة عُدت الفتوى لغويّة، وإذا تعلّقت بأحكام الشّريعة كانت الفتوى شرعيّة، وهكذا توصيفها بحسب الحقل المعرفي الذي تنتمي إليه.

ثانيًا: الفتوى في الاصطلاح.

اختلف العلماء في تعريف **الفتوى** كلّ بحسب مناهجه الأصولي، إلّا أنّهم اتفقوا على كونها بيانًا لحكم الشّارع الحكيم في النّوازل، فقد عرّفها الكثير من الأصوليين قبل **القرافي** على أنّها بيان أو تبليغ أو إخبار عن حكم الله تعالى في الوقائع أو المسائل من غير إلزام، وهي تعريفات دقيق لأنّها تُبرز طبيعة الفتوى الغير الإلزاميّة، وهذا ما يميزها عن القضاء.

وبلغ التّعريف مزيدًا من الضبط عند **القرافي**، الذي صاغ تعريفًا نعتبره جامعًا لأنّه يجمع بيّن الحكم الشّرعي وعدم الإلزام، وشرط أهلية المفتي، ممّا يجعله من أكمل التّعريفات، وهو أنّ الفُتيا هي **مجرد إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة، المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا**، وبيّن أن المفتي مع الله تعالى، كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي، فهو مخبر محض،[23]، أمّا **ابن القيم** فركز على مكانة المفتي مبينًا أن الفتوى توقيع عن رب العالمين[24]، وهو توصيف يبيّن خطورة المنصب أكثر من كونه تعريفًا جامعًا مانعًا.

وأمّا مفهوم **الفتوى** عند **المُتأخرين**، فقد ظل محافظًا في جوهره على الإطار الأصولي القديم، مع ما ادخل عليه من تغييرات تتناسب مع واقع النّوازل المعاصرة، فضلًا عن تعدد الهيئات والمؤسسات التي تتولى إصدار الفتاوى وتنظيمها، فعرف **عبد الوهاب خلاف** الفتوى بأنّها: "**إخبار مجتهد عن حكم شرعي عملي، يظنه راجحًا في واقعة دون إلزام**"؛ فزاد قيد "**الظن الراجح**" في إشارة إلى طبيعة الاجتهاد الظنيّة في المسائل العمليّة، وعرّفها **القرضاوي** بأنّها: "**بيان الحكم الشّرعي في قضيّة من القضايا، جوابًا عن سؤال معين كان أو مبهم، فردًا أو جماعة**"[25]؛ وهو تعريف يركز على منهجيّة الاستدلال المعاصر، دون أن يظهر فيه قيد "**عدم الإلزام**" بوضوح.

وقد اعتمد **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** تعريفًا– يُعتبر شاملًا وقريبًا من تعريف **القرافي وابن القيّم**، مؤكدًا على عنصر **عدم الإلزام، وأهليّة المفتي**، ويمكن القول أنّه أرجح التّعريفات لجمعه العناصر الأساسيّة لعمليّة الفتوى، حيث اعتبر الفتوى بيانًا للحكم

الشّرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال، ويقوم به من توافرت فيه أهليّة الاستنباط.[26]

الفرع الثّاني: أهميّة الفتوى ووظيفتها في المجتمع.

تحتل **الفتوى** في الإسلام مكانة عظيمة، لما لها من صلة مباشرة ببيان حكم **الله تعالى** في النّوازل والأحداث، وذلك أنّها أمر تولاه الله بنفسه، وقام بها الأنبياء عليهم السّلام، ثم ورثَهُ العلماء من بعدهم، حتى عُدت الفتوى **"توقيعًا عن رب العالمين"**، فأهل الإفتاء هم صفوة الورى ومصابيح الدجى، يقول **الله تعالى:**﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ (المجادلة:11)، كما ثبت في لحديث: **«إنّ العلماء ورثة الأنبياء»**[27].[28]

ولقد تواتر كلام علماء الشّريعة، بأنّ الإفتاء في دين **الله** عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل والأهميّة، لأن المفتي هو من يَفزع النّاس إليه عند نزول النّوازل وتجدد الوقائع، ففتواه شريعة عامة، تتعلق بالمستفتي وغيره،ومن ثم تتأكد الأهميّة البالغة للفتوى في تنظيم شؤون النّاس وهدايتهم، وتحقيق مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.[29]

تكتسب الفتوى أهميتها ومكانتها المركزيّة، في كونها الآليّة العلميّة التي تُستخرج بها أحكام الشّريعة في الوقائع والمستجدات، بما يحفظ الدين ويصون نصوصه من التّعطيل، وسوء الفهم، كما تقوم بتوجيه المكلفين، وبيان ما يلزمهم في شؤون العبادات والعادات، مع مراعاة رفع الحرج من خلال تقرير الرخص الشّرعيّة المعتبرة، وفق ضوابطها الأصوليّة، كما يُساهم الإفتاء المؤسَّس على التّأهيل العلمي الرّاسخ في ضبط الفهم الصحيح للنّصوص الشرعيّة، ومنع فوضى الإفتاء، وانتشار الأقوال الشّاذة، وإلى جانب ذلك، يُعدّ الإفتاء مجالًا حيويًا، لاستدامة الاجتهاد، إذ يُفعَّل قواعده ومسالكه في معالجة القضايا المعاصرة، بما يضمن قدرة الشّريعة على مواكبة المتغيرات، وتحقيق مقاصدها في الواقع.[30]

الفرع الثّالث: ضوابط وشروط الفتوى.

تُعد ضوابط الفتوى من الركائز المنهجيّة الحاكمة لعمليّة الإفتاء، إذ بها يُضبط تنزيل الحكم الشّرعي على الواقع، ويُصان مسار الفتوى من الانحراف عن الأدلة المعتبرة، ومقاصدها الكليّة، وقد تنوعت عبارات الفقهاء قديمًا وحديثًا في بيان هذه الضوابط، من أهمها، نذكر:

أ. **يجب أن تكون الفتوى صادرة من مُفتي مؤهل؛** إذ لا تصح الفتوى إلّا ممن كان عالم بشرع الله تعالى، سواءً أكان مجتهدًا مطلقًا، أو فقيهًا مُتمكنًا، أو متبعًا لمذهبِ فقهي معين، أو مُتفقها رسخت لديه معرفة الأحكام ومسالك داخل مذهبه، وذلك صيانة للدين من القول بغير علم أو بالتشهي، وقد تواترت النّصوص الشّرعيّة في التّحذير من هذا، فقد ورد عن **رسول الله**، أنّه قال: « **مَنْ أُفتيَ بِغَيرِ عِلمٍ كَان إثمُهُ علَى مَن أَفتَاهُ، وَمَن أَشَارَ علَى أخِيه بأمرٍ يَعلمُ أنَّ الرُّشْدَ في غَيرِهِ فَقَد خَانَهُ** »[31].[32]

ب. **يجب أن تكون الفتوى موافقة للنّصوص القطعيّة؛ إذ** يشترط في الفتوى أن تكون موافقة لما جاء في الكتاب والسّنّة الصحيحة، فلا يجوز أن تُعارض نصًا قطعيّ الثبوت أو الدلالة، إذ لا اجتهاد مع قيام الدليل القطعي، وكلّ فتوى خالفت ذلك فلا يُعمل بها.[33]

ت. **يجب أن تعتمد الفتوى على الأدلة الشّرعيّة المعتبرة؛** فالدليل هو عمدة الفتوى، إذ لا يُمكن للمُفتي أن يُصدر أي فتوى دون أن يربطها بالدليل الشّرعي المناسب لها، من الكتاب أو السّنّة أو غيرهما من الأدلة المعتمدة عند الأصوليين، يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾(البقرة: 111).[34]

ث. **يجب أن تكون الفتوى صادرة من الكتب المشهورة والموثوقة؛ إذ** يُشترط في الفتوى أن تُستمد من الكتب المشهورة والمعتمدة، لما في شهرتها وتداولها بيّن أهل العلم من توثيق وضبط، وصيانة لنقول من التّحريف والوهم، بخلاف الاعتماد على الكتب غير مُحققة أو الغير معروفة، ولاسيما مع شيوع التّوسع في الإفتاء بغير تثبت في العصر الحاضر.[35]

ج. **يجب أن تكون الفتوى موافقة لعرف المُستفتي؛** ينبغي **للمُفتي** إذا سأله من ليس من بلده، ألا يُفته حتى يعرف بلده، وحتى يسأله إذا حدث لهم عرف في ذلك البلد، لأن الأحكام تختلف باختلاف الأعراف، إذا لم يُخالف نصًا ولا مقصدًا شرعيًا.[36]

ح. **يجب أن يُراع في الفتوى المقاصد الشّرعيّة والمصالح العامة،** يتعين على **المُفتي** أن يُراعي في فتواه مقاصد الشّريعة الإسلاميّة الكليّة، والمصالح العامة المعتبرة، وأن يتحرز من الإفتاء تبعًا للأهواء الشخصيّة أو الضغوط السياسيّة أو الاجتماعيّة، لأنّ الفتوى وظيفة شرعيّة غايتها تحقيق المصالح، ودرأ المفاسد المفضيّة إلى الفتنة أو النّزاع أو التّفرقة.[37]

المطلب الثّالث: التّعريف بالمذهب الإباضيّة، وأصوله وفروعه.

يُعد المذهب الإباضي أحد المذاهب الإسلاميّة الفقهيّة التي نشأت في القرن الأوّل الهجري، ويتميز باعتداله في الفكر والتّشريع، مع تمسكه بمبادئ الاجتهاد والتّيسير في الفقه، وينتشر هذا المذهب في عدة دول، أبرزها سلطنة عُمان، الجزائر، تونس، ليبيا، وتنزانيا...

من خلال هذا المطلب سنحاول –بإذن الله– إعطاء صورة عامة وموجزة للمذهب الإباضي، متناولين الأصول التي يعتمد عليها، والمدارس الفكريّة المنبثقة منه، وذلك تمهيدًا لموضوع البحث.

الفرع الأوّل: تعريف المذهب الإباضي

كانت نشأة المذهب الإباضي على يد التّابعي الجليل **جابر بن زيد الأزديّ** (93هـ/712م)[38]، ولكن المذهب يُنسب إلى الإمام **عبد الله بن أباض التَّميميُّ** (ت 87هـ/706م) [39]، الذي عاش في القرن الأوّل الهجري، نسبة غير قياسيّة، فرغم أنّ **ابن أباض**[40] لم يُؤسس مذهبًا بالمعنى المتعارف عليّه، إلّا أنّ تلاميذه وأتباعه واصلوا نشر أفكاره، فظهر المذهب الإباضي كمذهب مستقل له مبادئه الفقهيّة والعقديّة.

كان الإباضيّة يدعون أنفسهم أهل الحقّ، وأهل الاستقامة، وأهل الدعوة، وجماعة المسلمين، ولم يُسموا أنفسهم بالإباضيّة، بل دعاهم بها غيرهم، ثمّ ارتضوا هذه التّسميّة أمرًا واقعًا، وظهرت في مؤلفاتهم في أواخر القرن الثّالث الهجريّ في مدوّنة عمروس بن فتح **"الدينونة الصافيّة"**.[41]

الفرع الثّاني: أصول المذهب الإباضي .

يعتمد الفقه الإباضي في استنباط الأحكام الشّرعيّة على مصادر شرعيّة متنوعة، ويُعرف باعتماده على الاجتهاد المستقل، وعدم التّقيّد بأي من المذاهب الفقهيّة الأخرى، ممّا يُمنحه مرونة كبيرة في التّعامل مع مختلف القضايا المختلفة، وتتأسس هذه الاجتهادات على أصول التّشريع الإسلامي الأساسيّة التاليّة، مرتبة حسب الأهميّة:

أ. **القرآن الكريم**: المصدر الأصلي والأصيل للتّشريع الإسلامي، فلا يتقدمه مصدرٌ ولا يعلوه أمرٌ.

ب. **السنّة النّبوية الشّريفة**: يقبلون الأحاديث الصحيحة التي تتوافق مع نصوص القرآن الكريم، ومعاييرهم في الجرح والتّعديل.

ج. **الإجماع**: يقرون بالإجماع الذي يتماشى مع مقاصد الشّريعة.

ت. **القياس**: يعتمدون على القياس مع مراعاة روح التّشريع الإسلامي.

ث. **الاستدلال**: يأخذون بها في الأمور التي لا نص فيها، كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة...

وقد يطلق الإباضيّة على الإجماع والقياس والاستدلال كلمة **"الرأي"**، فيقولون عن مصادر التّشريع عندهم هي: الكتاب والسّنّة والرأي.[42]

الفرع الثّالث: فروع المذهب الإباضي.

ينقسم المذهب الإباضي فقهيّا إلى عدة مدارس فكريّة فرعيّة، نذكر منها:

أوّلاً: المدرسة البصريّة: تعتبر أقدم مدارس المذهب الإباضيّ، حيث نشأت بالبصرة بالعراق على يد الصحابي الجليل جابر بن زيد، وركزت على الدراسات العقائديّة والفقهيّة في بيئة عراقيّة عريقة، وتميزت هذه المدرسة بالصرامة في تطبيق المبادئ الإباضيّة الأصيلة، ولعبت دورا محوريًا في نشر المذهب داخل العراق وخارجه.[43]

ثانياً: المدرسة العُمانيّة: تعد أرقى وأبرز المدارس الإباضيّة الحديثة، حيث نشأت وتطورت في سلطنة عُمان، محافظة على التراث الإباضي الأصيل مع إدخال تجديدات فقهيّة معاصرة، وتتميّز أيضًا عن غيرها من المدارس بالاستقلالية والتّمسك بمبدأ التّجديد الفقهي، واليوم تعتبر مرجعيّة أساسيّة للإباضيين حول العالم.[44]

ثالثاً: المدرسة المَغربيّة: فقد نشأت في بلاد المغرب الإسلامي، متأثرة بالظروف السياسيّة والاجتماعية للمنطقة، ممّا أضفى عليها خصوصيات فقهيّة تناسب الواقع المحلي، وقد لعبت دورا مهمًا في الحفاظ على المذهب ونشره في غرب وشمال إفريقيا.[45]

المبحث الثّاني: مراعاة المقاصد في فتاوى الشيخ أحمد بن مُفَرِّج.

يُعد الشّيخ العلامّة **أحمد بن مُفَرِّج** –رحمه الله– من أعلام النّصف الأوّل من القرن التاسع الهجري، ومن كبار فقهاء عصره، الذين تبوؤوا مكانة علميّة رفيعة، وتصدّوا للإفتاء في زمانهم، ويظهر ذلك جليّاً من خلال كُتب الأصحاب، المؤلفة في عصره ما تلاه، ممّا يدل على كونه مرجعاً موثوقاً لدى النّاس في النّوازل والمسائل الفقهيّة.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على إسهامات هذا العالم، والكشف عن ملامح منهجه الفقهي، مع إبراز مدى عنايته بمقاصد الشّريعة الإسلاميّة في فتاواه، وذلك من خلال تتبع اجتهاداته الفقهيّة، وانطلاقاً من هذا المقصد، قُسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة، هي:

المطلب الأوّل: ترجمة مختصرة لحياة الشيخ أحمد بن مُفَرِّج.

الفرع الأوّل: نشأته.[46]

هو الشيخ العلّامة أحمد بن مُفَرِّج بن أحمد بن مُفَرِّج بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن ورد البهلوي نسبة إلى بُهلا، وهو من علماء النّصف الأوّل من القرن التّاسع الهجري، وتاريخ ولادته غير معروف، وذلك لقلة اهتمام أهل عُمان بالجانب التاريخي، ولكن الشيخ عاصر جماعة من العلماء ذكرهم بقلمه في معرض الحكم بين المتخاصمين، نذكر منهم: الشيخ أبي القاسم بن عمر بن محمّد بن إبراهيم العفيف، وأخيه محمّد بن عمر العفيف، والشيخ إبراهيم بن أبي الحسن بن أبي محمد الشجبي، والشيخين الفقيهين: أحمد بن عبد الرحمن بن عبد السلام، وابن أخيه عبد السلام بن عمر بن عبد الرحمن. كما أنّه عاصر من ملوك بني نبهان كلًا من السلطان سليمان بن المظفر بن سليمان (ت.871هـ)، وابنه السلطان المظفر بن سليمان بن المظفر بن سليمان النبهاني (ت.874هـ).

الفرع الثّاني: تكوينه العلمي وأهم شيوخه وتلاميذه.

تُجمع المصادر على أنّ الشيخ كان فقيهًا، ومفتي وعالم زمانه، إذ يشكل مرجعًا علميًا يُرجع إليه من قبل العامة والخاصة، وقد أشار الباحث الدكتور **سليم بن سالم آل ثاني** إلى مكانته بقوله: **"كان مرجع الفتوى في زمانه، ويقصده العامة والخاصة، ويستفتيه العالم والعامي، حتى السلطان المظفر بن سليمان النبهاني حاكم عُمان في ذلك الوقت، كان يعتمد عليه في الفتوى، ويعتدّ بآرائه، ولذا كان يقصده بالسؤال، ويرجع إليه في بيان الأحكام".**[47]

وفيما يتعلق بتكوينه العلميّ، فإن كتب السير والتّراجم الإباضيّة، لم تُشر إلى شيوخه، وهو ما أكده كذلك الدكتور **سليم بن سالم آل ثاني** صراحةً، حيث ذكر أنّ المصادر التي ترجمت له، لم تُسم أحدًا من شيوخه، أمّا تلاميذه فقد ذكرت المصادر ثلاثةً منهم، وهم: ولده الشيخ الفقيه ورد بن أحمد بن مُفَرِّج (874هـ)، الشيخ صالح بن وضَاح المنحي والشيخ محمّد بن مدّاد بن محمّد الناعبي –من علماء النصف الثاني من القرن التاسع الهجري–.[48]

الفرع الثّالث: أبرز مؤلفاته.

مما لا شك فيه أن للشيخ عدة مؤلفات، إلّا أن المصادر لم تذكر له إلّا مؤلفين: أحدهما: "**كتاب جواهر المآثر**"؛ وحسب قول الباحثين هو في الفقه، والثاني: "**جوابات الشيخ أحمد بن مُفَرِّج**"؛ وهو مخطوط على هيئة سؤال وجواب، قيل توجد نسخة منه بوزارة التراث والثقافة –سلطنة عُمان– تحت رقم 255/1164، وهناك "**أجوبة فقهيّة في الأثر**"، يوجد بعضها في كتاب "**مناهج العدل**" للشيخ عمر بن سعيد البهلوي (ت ق 10هـ)، ويوجد أيضا جزء منها في كتاب "**الإيجاز**" للشيخ محمّد بن عمر السيجاني.[49]

الفرع الرّابع: وفاته.

قيل توفيّ الشيخ في الثلث الأوسط القرن التاسع الهجري، أمّا سنة وفاته للآسف فغير معروفة مثل تاريخ ولادته، وهذا راجع إلى قلة اهتمام أهل عُمان بالجانب التاريخي، كما قال الدكتور **نور الدين السّالمي**: "**وأهل عُمان لا يعتنون بالتاريخ، فلذلك غابت عنّا أكثر أخبار الأئمة، فكيف بأخبار غيرهم**"[50] [51].

المطلب الثّاني: المنهج الفقهي لشيخ أحمد بن مُفَرِّج.

أفرد الشيخ **ابن مُفَرِّج** جُملة من فتاواه في مُصنف مستقل، وقد وفق الباحث الدكتور **سليم بن سالم آل ثاني** من الوقوف على نسخة عزيزة من المصنف، محفوظة بوزارة التراث والأوقاف، بسلطنة عُمان، تحت رقم (255/1164)، ولقد اعتمد الباحث المذكور اعتمادًا كليًا على هذه المخطوطة[52]، في دراسة منهج الشّيخ وتحليل ففتاواه، ونظرًا لتعذّر اطلاعنا المباشر على هذه النّسخة في الوقت الراهن، فسَيُبنى البحث على النتائج التي توصّل إليها الباحث، مع الإحالة إليه عند كل موضع ذي صلة.

يتسم المنهج الفقهي الشّيخ **ابن مُفَرِّج** في كتابه هذا –وفق ما توصل إليه الباحث– بما يلي:

أ. **الاختصار**: اتسمت إجابات الشيخ بالاختصار الشّديد، حيث لا تتجاوز غالبًا ثلاث كلمات، وأحيانا كلمتين أو كلمة واحدة، وقد جاء هذا الأسلوب لتسهيل الفهم العامي، وتمكينه من الحصول على الفائدة المرجوة من ل سؤاله، دون إطالة.[53]

ب. **استعمال اللّهجة العُمانيّة الدارجة**: يظهر من تتبع فتاوى الشّيخ، أنّه يُوظف جملة من التّعبيرات والكلمات، المستمدة من اللّهجة العُمانيّة الدارجة، مما يعكس الارتباط الاجتماعي والثّقافي للمجتمع الذي يعيش فيه.[54]

ت. **استعراض الأدلة من الكتاب والسنّة**: بالرغم من اختصاره في الإجابات، فلم يخلو منهجه من استعراض الأدلة الشّرعيّة التي اعتمدها في بعض فتاواه، سواء من الكتاب أو السنة النبويّة، بما يضمن دقة الفتوى.[55]

ث. **استعراضه الأقوال والآراء الفقهيّة**: قد يورد الشّيخ في بعض الفتاوى آراء الفقهاء في المسألة، دون ترجيح رأي على آخر، وهو أسلوب يعكس منهجيّته المتأنيّة، وتقبله لرأي الآخر.[56]

ج. **توسيع نطاق الفتوى**: لم تقتصر فتاوى الشّيخ على الفروع الفقهيّة فحسب، بل شملت أيضًا بيان بعض المعاني اللّغويّة، والمسائل النّحوية، وتفسير بعض الآيات القرآنيّة، مما يدل يعكس اتساع علمه، وشموليّة منهجه في التّعامل مع النّصوص الشّرعيّة، والجمع بيّن الفقه واللّغة العربيّة.[57]

ح. **نسبة الأقوال إلى قائلها**: يظهر من خلال استقراء فتاوى الشّيخ، أنّه يَذكر الأقوال المتعددة في بعض المسائل، دون أن يَنسبها لأصحابها، بل يكتفي في كثير من المواضع بالتعبير بصيغة العموم، كقوله: **"قيل كذا، وقيل كذا"**، غير أنّه قد ينسب القول إلى صاحبه في بعض الأجوبة، بحسب ما يراه مناسبًا لسياق الفتوى ومقامها.[58]

خ.عدم التّحرج من التّصريح بعدم العلم: يتبين لمتتبع منهج فتاوى الشّيخ، أنّه لا يتكلف الجواب، فيما لم يتبيّن له حكمه، ولا يَتّحرج من التّصريح بعدم العلم، فيُعبر على ذلك بألفاظ صريحة من قبيل: **"لا أعرف"** أو **"لا أعلم في المسألة شيئا"** أو نحو ذلك، وهو مسلك يعكس التزامه بأدب الفتوى، وتحقيق مناط القول، قبل الجزم بالحكم.[59]

المطلب الثّالث: مراعاة الشيخ أحمد بن مُفَرِّج لمقاصد الشريعة الإسلاميّة.

يُعد إدراك المقاصد الشّرعيّة من الركائز الأساسيّة لعمليّة الاجتهاد، لما تمثله من بيان لحِكم التّشريع، وأسرار التّنزيل، إذ لا يتحقق الاجتهاد السديد إلّا بنفاذ المجتهد إلى معاني النّصوص ومقاصدها، وقد حضرت المقاصد الشّرعيّة حضورًا واضحًا في منهج العلامة **الشّيخ ابن مُفَرِّج** للإفتاء، حيث يُصرح في عدد منها بالقصد المعتمد، والحِكمة التي أسَسَ عليها الحكم، ويَتبين ذلك بوضوح من خلال ما توصل إليه الباحث **الدكتور سليم بن سالم آل ثاني**، اعتمادًا على نُسخة من مخطوطة فتاوى **الشيخ** التي وقف عليها.

الفرع الأوّل: مراعاة مقصد التيسير رفع الحرج في الفتوى.

لقد راعى **الشّيخ ابن مُفَرِّج** مقصد التيسير ورفع الحرج في فتاواه، فكان يأخذ بالرّخصة الشّرعيّة عند تحقق المشقة، ومن ذلك جوابه لما سأله أحد المستفتين، في الطحين إذا تنجس، وما الحيلة في طهارته؟ فأجاب: **"فلا أعلم فيه حيلة إلّا على ما جاءت به الرّخصة، أنّه إذا عُجن وخُبز ذَهبت النّار بنجاسته على قول، والله أعلم"**، كذلك حينما سُئل **الشيخ** عمن يرُيد أن يصلي نافلة، وليس بحضرته ماء في ذلك الوقت، هل يجزئه التيمم؟ فأجاب: **"...ولعله يجوز في ما يوجد من الرُّخص؛ لأنّها فضيلة، والله أعلم"**.[60]

الفرع الثّاني: إعماله لقاعدة: "الضرر يزال".

يُعد دفع الضرر وإزالته مقصدًا أصيلًا من مقاصد التّشريع الإسلامي، ولقد تضافرت الأدلة عليه من الكتاب والسّنّة المطهرة على اعتباره كليًا في بناء الأحكام، وانطلاقا من ذلك، جعل **الشّيخ ابن مُفَرِّج** هذه القاعدة أصلًا يصدر عنه عدد من فتاواه، ولا سيما فيما يتصل بحقوق العباد، ودفع الضرر عنهم.

وهنا عدة أمثلة أعملت فيها هذه القاعدة، فعندما سئل **الشّيخ** عن المجذومين يمنعون من ماء النهر والبئر، ولا لهم أحد يقوم بمصالحهم، مثل: ولد أو زوجة أو خادم، وهم يحتجون إلى الوضوء للصلاة، والغسل من الجنابة أو الحيض أم لا يمنعون؟ فأجاب:"**فعلى ما وصفت، فهؤلاء لا يمنعون من شيء مباح إلّا أنّهم يُدخلون عن غيرهم الضرر، كما يمنع أكل البصل والثوم لسبب أذاه، وكذلك هؤلاء، يلحق بسببهم ضرر فيكون منافعهم من الماء أسفل النّاس حيث لا بعدهم أحد... ويسألون النّاس يُعطونهم من الماء ما يحتجون إليه**".

وكذلك حكمه بعدم جواز بناء الكنيف في حق الطريق بجوار طريق المسلمين، لما يترتب عليه من إضرار بالمارة، حيث قال: "**فاعلم أن ذلك لا يجوز له**"، وهو تطبيق صريح لقاعد إزالة الضرر ومنعه.[61]

الفرع الثّالث: مراعاة مقصد حفظ المال.

تُعد المحافظة على المال من مقاصد الشّريعة الضرورية، لما له من أهميّة في حفظ مصالح الأفراد والجماعة، وقد شرع الإسلام وسائل متعددة لضمان كسبه، والحفاظ عليه، وقد بنا **الشّيخ ابن مُفَرِّج** على هذا المقصد عدة فتاوى، ومن الأمثلة عن ذلك جوابه حين سئل: في يتيمة لها ذهب من مال أبيها، أيجوز أن تصوّغ، ويشترى لها منه، وهي قليلة المال؟ قال: "**فلا يتعرض لتلف مال اليتيمة إذا كانت قليلة المال، فلا تصوّغ على قدر ما عندها، وتَركه أسلم مخافة ذهابه، والله أعلم**".[62]

الفرع الرّابع: مراعاة مقصد حفظ النّسل.

المحافظة على النّسل تُعد من المقاصد الكبرى للشريعة، باعتبارها وسيلة لاستمرار النوع البشري، وعمارة الأرض، ومن تم فهي ركيزة أساسيّة للحياة، وقد شرع الإسلام وسائل متعددة لتحقيق هذا الهدف، وأبرزها الحث على النّكاح، والتّرغيب فيه، وانطلاقا من هذا المقصد، جاءت فتاوى **الشّيخ ابن مُفَرِّج** موافقة له، فعندما سئل: ما يقول في الرجل، الذي يفضل العزوبيّة لأنه يجد فيها راحة وفراغا أكثر من التزويج، وهو حافظ لنفسه عن الحرام، فأجاب: **"التزويج أفضل لقوله** ﷺ: « **وتزوَّجوا، فإنِي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَم**»[63] [64].

المبحث الثّالث: مراعاة المقاصد في فتاوى الشيخ أبي بكر الكندي.

يُعد الشّيخ العلامّة **أبي بكر الكندي** –رحمه الله– من أبرز أعلام المذهب الإباضي في عُمان، حيث مَثَلَ نموذجاً مُتقدماً للعالم الموسوعي، الذي جَمَع بين سِعة العلم ودقة التّحقيق، فكان فقيها مُجتهداً، ومُصنفاً مُتقناً، وأديباً بارعاً. وقد نشأ في عُمان وترعرع فيها، فارتبط بها علماً وعملاً، وأسهم إسهاماً فاعلاً في إثراء حركتها العلميّة، من خلال مؤلفاته المتنوعة في عدد من الفنون والعلوم، ولم تقتصر مكانته على الجانب العلمي فحسب، بل كان له حضور إيجابي في مختلف مجالات الحياة، الاجتماعيّة والسياسيّة والتّعليميّة، ممّا يعكس شموليّة شخصيّته العلميّة والإصلاحيّة، ويُبرز أثره في محيطه العلميّ والمجتمعيّ.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى مراعاة الشيخ **أبي بكر الكندي** –رحمه الله– لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة في فتاواه، من خلال الكشف عن معالم منهجه الفقهي، واستجلاء تجليات النظر المقاصدي في اجتهاداته التّطبيقيّة، وبناءً على ذلك، قُسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة، هي:

المطلب الأوّل: ترجمة مختصرة لحياة الشيخ أبو بكر الكندي.

الفرع الأوّل: نشأته.

هو الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن عبد الله بن موسى بن سليمان بن محمّد بن عبد الله بن المقداد الكندي النّزوي الأفلوجي السَّمَدِي، ويُكنى بـ "**أبا بكر**"، وهو ابن ابن عم الشيخ محمد بن إبراهيم، مُؤلف كتاب "**بيان الشّرع**"، عاش أواخر القرن الخامس وأوسط القرن السادس الهجريين، من بلدة سمد من أعمال ولاية نزوى، قلب عُمان النابض بالعلم والعدل على مر العصور، ولد فيها وبها نشأ وترعرع وعاش أطوار حياته.[65]

الفرع الثّاني: تكوينه العلمي وأهم شيوخه وتلاميذه.

الشيخ أبو بكر الكندي من علماء القرن السادس، ومن العلماء المشهورين في زمانه، ومن المحققين المجدين في التأليف، ولقد ارتبط ببلدته "**نزوى**" ينهل من أعلامها، ويتصدر شيوخه الشيخ أحمد بن محمّد بن صالح الغلافقي النزوي (ت 546هـ)، وأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي غسان (ت 508هـ)، وغيرهما.[66]

لم تحفظ المصادر أسماء تلاميذه على وجه التّفصيل، غير أنها أبرزت دوره في نشر العلم بين العامة إجمالًا، والطلبة بنزوى بصفة خاصة، كما أشادت بمشاركته الفاعلة في عصره على الصعيد الاجتماعي والسياسي والتعليمي، ومن معاصريه الذين استفادوا منه، العلامة عثمان بن موسى بن محمد النزوي (ت 536هـ)، العلامة أحمد بن محمد المعلم النزوي (القرن سادس هجري)، وغيرهما.[67]

الفرع الثّالث: أبرز مؤلفاته.

يعتبر **أبو بكر الكندي** ممّن أثروا الحركة العلميّة في عُمان بمؤلفات متنوعة في عدد من العلوم والفنون، نذكر منها: كتاب "**المصنف**" في واحد وأربعين جُزء، وهو من أشهر كتبه، وكتاب "**التخصيص**" في الولاية والبراءة، كتاب "**الاهتداء**" في افتراق أهل عُمان إلى نزوانيّة ورستاقيّة، كتاب "**التّسهيل**" في الميراث، كتاب "**التّيسير**" في النّحو، كتاب "**التّقريب**" في اللّغة، كتاب "**سيرة البررة**"، كتاب "**الجوهر المقتصر**" في علم الكلام، وكتاب "**الذخيرة**".[68]

الفرع الرّابع: وفاته.

توفي الشيخ عشيّة الاثنين لخمس عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر سنة سبع وخمسين وخمسمائة (557هـ)، وقبر بالمض من سمد بـ نزوى.[69]

المطلب الثّاني: المنهج الفقهي لشيخ أبي بكر الكندي في كتاب "المصنف".

ينسب كتاب "**المصنف**" في تأليفه إلى العلّامة أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي نسبة متفق عليها، بلغت حد التواتر[70]، والكتاب عبارة عن موسوعة متكاملة من علوم الشريعة بفروعها المختلفة، يقع في واحد وأربعين جزءً، ويُعتبر هذا الكتاب مكنزًا، حوا آراء الأئمة الإباضية المتقدمين في أبواب الفقه، وقد تبوأ منزلة خاصة ضمن مصادر الفقه الإباضي منذ صدوره، لما تميز به من خصائص عديدة، ويتسم منهج الفقهي الشيخ **أبي بكر الكندي** في كتابه هذا –حسب ما توصل بعض الباحث– بما يلي:

أ. **جودة التّبويب وحسن الترتيب وتفرده:** يشمل أحكام الفقه الإسلامي بمختلف أبوابه، بدءً من باب العلم والسؤال، إلى مسائل المياه والطهارات، ثم العبادات، ثم المعاملات من بيوع وعقود وتجارة وعُمران، وجهاد وسياسة شرعيّة، وأحوال شخصيّة، وانتهاءً بالحدود والجنايات والقصاص، وقد تفرد بترتيب غير معهود، مثل تأجيل باب الحيض والنّفاس إلى أواخر الكتاب، واستحداث أبواب لم تعهد في كتب الفقه المتداولة، مثل الحريم والارتقاء.[71]

ب. **التوسع في عرض المسائل ومناقشتها والتعقيب عليها:** فهو يبدأ في ترتيبها بالرأي الأقوى، ثم ما يليه، وفي عديد من الأحيان يصرح باختياره، ويورد مستنده في هذا الاختيار، مع تحليه بالأدب الجم، وهو يعرض تلك الآراء، مهما كانت مخالفة لاختياره، أو مجانبة للصواب في نظره.[72]

ت. **استعراضه للأصول الاستنباطية التي يعتمدها:** من الكتاب والسّنة الصحيحة، وإجماع العلماء، كما معرف عنه استعماله للقياس، واعتباره للعُرف، وللقواعد الفقهيّة، ومراعاته لمقاصد الشّريعة في التّعليل، وهذا واضح من خلال التّمهيدات الطويلة التي وضعها لكتابه.[73]

ث. **عدم اقتصار الفتوى على الفقه:** لم تقتصر فتاواه على الفروع الفقهيّة فقط بل تعدت إلى الاعتناء بالجانب اللّغويّ والاهتمام بالشواهد الكاشفة للمعاني، من شعر ونثر، وتحقيقات وتعريفات لغوية، فضلا عن أقوال الصحابة والتابعين، وحكمة الحكماء من المسلمين وغير المسلمين.[74]

ج. **التداخل في التبويب والتكرار:** المتتبع لتبويب الكتاب ومادته يجد أنّه لا يخلو من بعض التداخل في التبويب والتكرار.

ح. **اعتماده على المصادر التي تقدمته:** وردت في الكتاب أسماء عديدة لمصادر إباضيّة شهيرة ومغمورة، كأحكام أبي سعيد الكدمي، والضياء للعوتبي، وجامع ابن جعفر وجامع ابن بركة، وكتب أخرى كثيرة، ومن أهم الكتب التي أسهمت في بناء المصنف، كتاب الإشراف لإبن المنذر النيسابوري، وزيادات الكدمي، ومنثورة الشّيخ أبي الحسن، ومنثور الشّيخ أبي محمد.[75]

خ. **الدقة والأمانة في الاقتباس:** ينقل الشيخ أبو بكر الكندي النّص، ويذكر مصدره، باسم العالم أو الكتاب، ومنها قوله: ومن الجامع، ومن الضياء، وفي جامع ابن جعفر، ومن الإشراف، قال أبو سعيد، قال أو محمّد..[76]

د. **الاجتهاد المنفتح في منهجه:** يستشهد الشيخ أبو بكر الكندي بآراء علماء المذاهب الأخرى ذكرًا للإفادة والتّوسع أو نقدًا أو ملاحظة وتصحيحًا، وهذا النزوع الواثق والمنفتح هو منهج فقهاء الإباضيّة منذ القدم، والذي أسهم في استمرارية التّواصل العلمي، وشرع الأبواب لتبادل الآراء والتقارب مع الآخر.[77]

المطلب الثّالث: مراعاة الشيخ أبي بكر الكندي لمقاصد الشريعة الإسلاميّة في كتاب "المصنف".

يُجمع أغلب الدارسين لكتاب المصنف لشيخ بكر الكندي على أن هذا المؤلّف يُعد من المصادر الفقهيّة الغنيّة بحضور مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، حيث تتجلّى فيه بوضوح مراعاة الشّيخ للمصالح ودرء المفاسد، واستحضار الضروريات والحاجيات والحسينيات في مختلف فتاواه واجتهاداته[78]، ويظهر ذلك من خلال:

الفرع الأوّل: استحضار الضروريات في الفتوى:

يتجلى حضور مقاصد الضروريات في فتاوى الشّيخ أبي بكر الكندي من خلال مراعاته للكليات الخمس، وذلك على النحو الآتي:

أوّلاً: مراعاة مقصد حفظ الدين: يتصدر هذا المقصد سائر الضروريات، وتندرج العبادات في صميم الوسائل المحققة له؛ إذ يُبرز **الشّيخ أبو بكر الكندي** عناية خاصة بمقصد النيّة، مُقرِّراً وجوبها في الصلاة، وضرورة تزكيتها بالإخلاص المفضي إلى رضا الله تعالى، مع استحضار التّعظيم والخوف منه، ويستند في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ (الكهف: 11).

كما يُشير إلى مقاصد العبادات الأخرى كالصيام بوصفه من دعائم الإسلام، ويُبرز مقاصد وحِكَم التّوبة، باعتبارها وسيلة لتطهير من المعاصي والذنوب التي شرُع تحريمها صوناً للدين، ممّا يدل على رسوخ اعتبار هذا المقصد في فتاواه.[79]

ثانياً: مراعاة مقصد حفظ النّفس: جاء الإسلام بحفظ النّفس وصونها، وفي مقدماتها تشريعاته في حفظ النّفس تحريم الدماء، وهذا ما بينه **الشّيخ أبو بكر** أنّ الله حرم دماء المسلمين، ولم يُرخص في شيء من الدماء إلّا ما وقع فيه بخطأ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النّساء: 92)، حرمة القتل تشمل المعاهد وتمتد إلى الحبلى التي شربت الدواء لقتل ولدها فخرج حيّاً

ثم مات فديته لورثته وليس للأم منه شيء، وغيرها من الفتوى التي ذكرها **الشّيخ أبو بكر** في أبواب كثيرة تبيّن مراعاته لمقصد حفظ النّفس.[80]

ثالثاً: مراعاة مقصد حفظ العقل: جاءت الشّريعة بحفظ العقل باعتباره مناط التّكليف، فشرعت كلّ ما يصونه ويمنع فساده، وعلى رأس ذلك تحريم المسكرات من خمر وغيرها، وقد تناول **الشّيخ أبو بكر** أثر السُّكْر على العقل، فقسمه إلى نوعين: أحدهما يُفضي زوال العقل كليّة، والآخر يُورث اختلالاً جزئياً مع بقاء بعض الإدراك، ويُفهم من هذا التقسيم استحضاره لمقصد حفظ العقل، مُؤيِّداً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النّساء: 43).[81]

رابعاً: مراعاة مقصد حفظ النّسل: شُرعت الأحكام الراميّة إلى حفظ النّسل وصيانة الأعراض، ومن أبرزها إباحة النّكاح والحث عليه، وقد أشار **الشّيخ أبو بكر** لهذا المقصد وهو النّسل وطلب الولد مستدلاً بحديث: «**علَيكُم بالأبْكَارِ، فَإنَّهُنَّ أعْذَبُ أفْوَاهاً، وأنتَقُ أرْحَاماً، وأرضَى باليَسيرِ**»[82]، كما ربط بيّن القيم الأخلاقيّة والعفة، مُبيّناً أثر صلاح الرجل في عفة زوجته، وما يقضي إليه ذلك من صيانة النّسل، وحمايته.[83]

خامساً: مراعاة مقصد حفظ المال:

اهتمت الشّريعة بحفظ الأموال وصيانة الحقوق، فحرّمت الاعتداء عليها بغير وجه حق، وقد قرر **الشّيخ أبو بكر** هذا المعنى مُستنداً إلى حديث: « **دِمَائكم وأمْوَالكم عليكم حَرَام** »[84]، وإلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (البقرة: 188)، ممّا يدل على اعتبار هذا المقصد ضمن بنيّة استدلاله الفقهي.[85]

الفرع الثّاني: مراعاة الحاجيات في الفتوى.

تتأسس مراعاة الحاجيات في الشّريعة الإسلاميّة على رؤية واقعيّة لطبيعة الإنسان، بما يعتريه من ضعف وتقلب وأحوال استثنائيّة، ومن ثمّ جاءت التّشريعات موافقةً لحاجاته، رافعةً للحرج، وجالبة للتّيسير، ودافعةً للمشقة والضرر، وقد بلور الفقهاء هذه المعاني في قواعد كليّة تُعبِّر عن مقاصد التّخفيف، وتفرعت عنها تطبيقات فقهيّة واسعة في مختلف الأبواب.

ويتجلى هذا المنحى بوضوح في فتاوى **الشّيخ أبو بكر الكندي**، حيث قرّر في باب العبادات جملة من الرُّخص، المرتبطة بالاستطاعة؛ فالمريض يَصلي على قدر طاقته، مراعياً حدود القدرة والعجز، كما رخص للمُضطر إلى التّداوي في ما يُفضي إليه ذلك من تعذّر في أداء بعض العبادات حال الضرورة، استناداً إلى الأثر الذي يُقر بزوال الفرائض عند الضرورات، ولا يقتصر هذا الاعتبار على باب العبادات فقط، بل يمتد إلى مجالات المعاملات والبيوع وغيرها، بما يعكس حضور مقصد رفع الحرج ومراعاة الحاجيات في اجتهاداته.[86]

الفرع الثّالث: مراعاة التّحسينيات في الفتوى.

تُعبر التّحسينيات جانباً مُكمّلا للضروريات والحاجيات، إذ تُعنى بترفيّة الأفعال إلى مرتبة الكمال واستجماع محاسنها، وهو ما اعتنى به الفقهاء عموماً، وفقهاء الإباضيّة خصوصاً، وهذا من خلال تقرير جملة من الآداب والمندوبات التي تحسن هيئة الامتثال وتُكمل مقاصده.

ويبرز هذا المعنى في فتاوى **الشّيخ أبو بكر الكندي**، ومن أمثلة ذلك: مقصد الحثّ والتّرغيب في السحور للصائم، وندب عدم الصوم للحاج ليجمِّم نفسه للدعاء، وذلك لأن الدعاء ذكر، والذكر أفضل من الصيام، وتكشف هذه النماذج وغيرها عن حضور مقصد التّحسينيات في اجتهاداته الفقهيّة.[87]

الفرع الرّابع: الجمع بين ظاهر النّص ومقاصده وبيان علّته.

يقوم الاجتهاد الرّشيد على تجاوز الاقتصار على ظاهر النّص إلى استحضار مقاصده الكليّة والجزئيّة، بما يُفضي إلى ضبط علته، وتحديد غايته التّشريعيّة، فالنّص الشّرعي لا يفهم في معزل عن سياقه المقاصدي، ويتجلى هذا المنهج في فتاوى **الشّيخ أبو بكر الكندي،** فمثلا نذكر تعليقه على رواية النهيّ عن التّختّم بالحديد أو النّحاس أو الصّفر؛ إذ لم يكتفي بإثبات الحُكم، بل سعى إلى تعليله بردِّه إلى معنى مخالفة عادات الجاهليّة، فحكم الكراهة للرّجال والنّساء معاً، باعتبار الاشتراك في مناط العلة، غير أنّه استثنى ما كان ملوياً بالذهب والفضة للنّساء، مراعاةً لمقصد التزيّن المشروع لهن، وبذلك جمع بيّن دلالة النّص ومُقتضى المقصد.[88]

الفرع الخامس: التّعليل بالمصلحة.

يُعد التّعليل بالمصلحة من الأصول المعتبرة في بناء الأحكام، خاصة في مجال المعاملات الذي يَتَّسم بالتّجديد والتّغير، والمقصود من هذا المسلك أن يُناط الحكم بتحقيق النفع العام ورفع الضرر، في ضوء القواعد الكليّة للشريعة، وقد تجسد ذلك في معالجة **الشّيخ أبو بكر الكندي** لمسألة حفر البئر بالقرب من الطريق العام؛ إذ لم يُقيد الحكم بمسافة مُحددة، لعدم ورود نص يضبط ذلك، وإنّما جعل المعيار هو انتفاء الضرر على المارة، وهذا التّوجيه يكشف عن وعي مقاصدي، يجعل المصلحة مناطاً للحكم، ويُحرر الفتوى من الجمود.[89]

الفرع السّادس: مراعاة مآلات الأفعال في الفتوى.

تُعد مراعاة مآلات الأفعال في الفتوى من آليات الاجتهاد المقررة، إذ لا يقتصر المفتي على فهم النّص في ذاته، بل يتجاوزه إلى استحضار ما يترتب على تنزيل الحكم في الواقع من مصالح أو مفاسد، فيبنى فتواه على ما تؤول إليه الأفعال، ويظهر هذا في كثير من فتاوى **الشّيخ أبو بكر الكندي،** ومن ذلك مسألة من يعترضه اللّصوص فيخشى إن قاتلهم أن يقتلوا أصحابه أو يلحقوا بهم ضرراً أعظم؛ فحيث لا يتعين القتال عليه، يكون مُخيراً، وله

الاستسلام دفعاً للضرر المتوقع، ويكشف هذا المثال عن اعتبار المآل في بناء الحكم، بحيث يُناط بما يفضي إليه من مصلحةٍ راجحة أو مفسدة غالبة.[90]

الفرع السّابع: مراعاة العرف في تنزيل الأحكام.

يعتبر مراعاة العُرف من مسالك الاجتهاد المعتبرة؛ تأسيساً على إقرار الشّارع الحكيم له، بقصد التّيسير على النّاس، ورفع الحرج عنهم، وحتى إنّه عُدَّ عند كثير من الفقهاء مصدراً تُبنى عليه الأحكام، وتتغيّر الفتوى بتغيره، وظهر بعض هذا في فتاوى **الشّيخ أبو بكر الكندي**، كحكم العُرف في الأسواق التي جرى العُرف بدخول النّاس إليها للأكل، فيباح لهم دخولها نهاراً بغير استئذان، ولا يُباح ليلاً بلا استئذان، لأنّه ليس في ذلك تعارف ولا عادة، فيتغيّر الحكم تبعاً لاختلاف العرف.[91]

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا البحث، يتبيّن لنا أن مراعاة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة تمثل ركيزةً أصيلةً في منهج الإفتاء عند علماء الإباضيّة، حيث اتسمت فتاواهم بوعي مقاصدي عميق، لم يقتصر على استحضار ظاهر النّصوص فقط، بل تجاوز ذلك إلى إدراك الغايات الشّرعيّة الكليّة، والسّعي إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وفق موازين دقيقة تجمع بين خاصيّة الثبات والمرونة، وقد أظهرت الدراسة التّطبيقيّة لفتاوى الشّيخ أحمد بن المفَرَّج والشّيخ أبي بكر الكندي، أن كليهما سلك منهجاً مقاصدياً واضح المعالم، تَجلّى في حسن تنزيل الأحكام على الوقائع، ومراعاة أحوال النّاس وظروفهم، دون إخلال بأصول الشّريعة وثوابتها.

وبعد إنهاء هذه الدراسة، نخلص بصفة عامة إلى أن استحضار المقاصد في الفتوى ليس مسلكاً تكميلياً، بل هو ضرورة منهجيّة حيويّة تضمن مرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على مواكبة المستجدات والوقائع، مع الحفاظ على هويته وثوابته، كما أن دراسة التراث الإباضي في هذا المجال، تكشف عن ثراء علمي جدير بمزيد من البحث والتّحقيق.

أمّا **النتائج** المتوصل إليه من خلال هذه الدراسة بالتفصيل، فيمكن عرضها على النحو الآتي:

- كشفت الدراسة أن مراعاة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة تُشكل مرتكزاً أساسياً في بناء الفتوى عند علماء الإباضيّة، بما يعكس حضور البعد المقاصدي في توجيه الاجتهاد الفقهي لديهم.
- تَبيّن أن الشّيخ أحمد بن مُفرج يعتمد منهجاً فقهياً قائماً استحضار المقاصد، وهذا ما تجلى في فتاواه المرتبطة بواقع النّاس وحاجاتهم.
- كَشَف تتبع المنهج الفقهي لفتاوى الشّيخ أبي بكر الكندي عن حضوراً واضحاً للتّعلل الشّرعيّة، مع ربط الأحكام بمآلاتها واعتبار نتائجه في الواقع العملي.

- أظهرت النماذج المدروسة مرونة الفقه الإباضي، وقدرته على الاستجابة لمختلف النوازل دون معارضة الأصول.
- تبين أن استحضار المقاصد في عمليّة الإفناء يسهم في تحقيق التوازن بين مراعاة الثوابت والمتغيرات.

أمّا **التّوصيات والمقترحات** التي نرى –والله أعلم – يجب ذكرها والتنويه عليها، هي على النحو الآتي:

- الدعوة إلى تحقيق ونشر فتاوى علماء الإباضيّة، وخاصة ما لم يُطبع منها، لما تحمله من ثراء فقهي ومقاصدي.
- الحثّ على توسيع نطاق الدراسات التّطبيقيّة في مجال المقاصد الشّرعيّة داخل التراث الإباضي، بما يُسهم في إبراز خصوصياته المنهجيّة وتعميق الفهم.
- التّأكيد على ضرورة إدماج البعد المقاصدي إدماجاً منهجياً في برامج التّعليم الشرعي بمختلف تخصصاته، وخصوصاً في مجال الفتوى والاجتهاد.
- تشجيع البحوث والدراسات المقارنة بيّن المدارس الفقهيّة، بما يعزّز من آفاق التّكامل المعرفي، ويُثري المكتبة الإسلاميّة.
- توجيه الباحثين إلى دراسة فقه النّوازل عند علماء الإباضيّ وغيرهم من المذاهب الفقهيّة في ضوء المقاصد الشّرعيّة، للكشف عن آليات التّعامل مع المستجدات.
- دعوة الباحثين والدارسين المعاصرين للمساهمة في إحياء التراث الإباضي، فرغم الجهود المبذولة من جهات كثيرة –أكاديميّة وتراثيّة–، لا يزال معظمه مغمورًا.

تم بحمد الله وفضله.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **ابن القيم (ت 751هـ)**: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، السّعوديّة، الدمام، دار ابن الجوزي، ط: 01، رجب 1423هـ.
2. **ابن تيميّة (ت 728 هـ)**: منهاج السّنّة النّبويّة، تح: محمّد رشاد سالم، السعوديّة، الرياض، منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، ط: 01، 1406هـ–1986م.
3. **ابن فارس (ت 395هـ)**: مجمل اللّغة، تح: زهير عبد المحسِن سُلطان، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 02، 1406هـ–1986م.
4. **ابن فارس (ت 395هـ)**: معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون، مصر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط: 03، 1402هـ–1981م.
5. **ابن ماجة (ت 273هـ)**: السّنن، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، سوريا، دمشق، دار الرّسالة العالميّة، ط: 01، 1430هـ–2009م.
6. **ابن منظور (ت 711هـ)**: لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 01، 1426هـ–2005م.
7. **أبو داود (ت 275هـ)**: سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، سوريا، دمشق، دار الرسالة العالميّة، ط: 01، 1430هـ–2009م.
8. **أبي بكر الكندي**: المصنّف، تح: مصطفى باجو، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط: 01، 1437هـ–2016م.
9. **أحمد إلياس حسين**: الإباضيّة في المغرب العربي، سلطنة عُمان، السيب، مكتبة الضّامريّ، ط: 01، 1412هـ–1992م.
10. **أحمد بن سعود السّيابي**: المدخل إلى المذهب الإباضي: ، سلطنة عُمان، السَّيب، مكتبة الضَّامريّ للنّشر والتّوزيع، ط: 01، 1440هـ–2019م.
11. **أحمد بن سعيد الشماخي (928هـ)**: كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، سلطنة عُمان، منشورات وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع النّهضة، ط: 01، 1407هـ–1987م.
12. **أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة: المقاصد الشّرعيّة، المنعقدة خلال عام 1427هـ/2006م، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط: 02، 1433هـ–2012م.
13. **إلياس دردور**: محاضرات في مقاصد الشّريعة، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ط:01، 1436هـ–2015م.
14. **أمحمد بن يوسف أطفيش (ت 1332هـ)**: شرح عقيدة التّوحيد، تح: مصطفى وينتن، الجزائر، غرداية، منشورات جمعيّة التراث، المطبعة العربيّة، ط: 01، 1422هـ–2001م.
15. **البُخاري (ت 256هـ)**: صحيح البُخاري، اعتنى به: أبو صُهيب الكرمي، السَعوديّة، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر، ط: 02، 1419هـ–1998م.

16. **الجوهري (ت 393هـ)**: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، ط: 03، 1404هـ-1984م.

17. **الرّيسوني**: الفكر المقاصديّ قواعده وفوائده، المغرب، الرباط، منشورات جريدة الزمن، الكتاب: 09، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديد، 1999م.

18. **سليم بن سالم آل ثاني**: المقاصد الشّرعيّة من خلال فقه الشيخ أحمد بن مُفَرِّج المفرجي، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة: المقاصد الشّرعيّة، المنعقدة خلال عام 1427هـ/2006م، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة، ط: 02، 1433هـ-2012م.

19. **سيف بن حمود البطاشي**: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، سلطنة عُمان، الناشر مكتب المستشار الخاص لصاحب الجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخيّة، ط: 04، 1437هـ-2016م.

20. **الشّاطبيّ (ت 790هـ)**: الموافقات في أصول الشّريعة، تح: عبد الله دراز، مصر، مطبعة المكتبة التجارية، دط، دت.

21. **الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)**: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تح: محمّد الطّاهر الميساوي، الأردن، عمان، دار النّفائس، ط: 02، 1421هـ-2001م.

22. **عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة**: علم مقاصد الشّارع، السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط: 01، 1423هـ-2002م.

23. **عبد الله بن محمّد بن سعد آل خنين**: الفتوى في الشّريعة الإسلاميّة، السّعوديّة، الرياض، مكتبة العبيكان، ط: 01، 1429هـ-2008م.

24. **عبد المجيد النّجار**: مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 02، 2008م.

25. **علاّل الفاسي (ت 1394هـ)**: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، تح: محمّد الطّاهر الميساوي، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 05، 1993م.

26. **علي أكبر ضيائي**: معجم مصادر الإباضيّة، مؤسسة الهدى، ط: 02، 1424هـ.

27. **عوض خليفات**: نشأة الحركة الإباضيّة، سلطنة عُمان، مسقط، منشورات وزارة التراث والثقافة، المطابع الذهبيّة، ط: 01، 2002م.

28. **فرحات الجعبيري**: البعد الحضاري للعقيدة الإباضيّة، مطبعة الألوان الحديثة، 1408هـ-1987م.

29. **فهد بن علي السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق-: فهد بن علي السعدي، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ط: 01، 1428هـ-2007م.

30. **فهد بن علي بن هاشل السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق-، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ط: 01، 1428هـ-2007م.

31. **القرافي (ت 684هـ)**: الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط: 01، 1418هـ-1998م.

32. **القرضاوي (ت 1444هـ)**: الفتوى بيّن الانضباط والتّسيّب، مصر، القاهرة، دار الصحوة للنشر، ط: 01، 1408هـ-1988م.

33. **القرضاوي (ت 1444هـ)**: مدخل لدراسة الشّرعة الإسلاميّة، لبنان، بيروت، مؤسسة الرّسالة، ط: 01، 1414هـ-1993م.

34. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التّعاون الإسلامي**: قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة، الأردن، عمان، 28 جمادى الأولى/02 جمادى الآخرة، 1427هـ-2006م، القرار: 104(11/7)، ص: 330-332، القرار: 153(17/2)، ص: 510-511.

35. **مُحسن صالح مُلا نبي صالح الدّوسكي**: ضوابط الفتوى في الشّريعة الإسلاميّة، السّعوديّة، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 02، 1428هـ-2007م.

36. **محمّد بكر إسماعيل حبيب**: مقاصد الشّريعة تأصيلاً وتفعيلاً، منشورات رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، السنة: 22، العدد: 213، العام: 1427هـ.

37. **محمّد بن علي بن حسين المكي المالكي**: ضوابط الفتوى: من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، مصر، اسكندريّة، دار الفرقان.

38. **محمد بن موسى بابا عمي، مصطفى باجو، إبراهيم بحاز، مصطفى شريفي**: معجم أعلام الإباضيّة –من القرن الأوّل هجري إلى العصر الحاضر–، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 02، 1421هـ-2000م.

39. **محمد جمال الدين القاسمي**: الفتوى في الإسلام، تح: محمّد عبد الحكيم القاضي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط: 01، 1406هـ-1986م.

40. **محمّد رياض**: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، المغرب، الدار البيضاء، مطبعة النّجاح الجديدة، ط: 01، 1416هـ-1996م.

41. **محمّد سليم العوَّا**: المدارس الفكريّة الإسلاميّة –من الخوارج إلى الإخوان–: ، لبنان، بيروت، منشورات الشّبكة العربيّة للأبحاث والنّشر، ط: 01، 2016م.

42. **محمّد صالح ناصر**: منهج الدعوة عند الإباضيّة، سلطنة عُمان، مسقط، ط: 01، 1418هـ-1997م.

43. **محمّد عبد الفتاح عليان**: نشأة الحركة الإباضيّة في البصرة، مصر، القاهرة، دار الهدايّة، ط: 01، 1415هـ-1994م.

44. **محمد قرقش**: عُمان والحركة الإباضيّة، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة مسقط، ط: 02، 1415هـ-1994م.

45. **محمّد مصطفى الزحيلي**: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: المدخل، المصدر، الحكم الشّرعي، سوريا، دمشق، دار الخير، ط: 01، 1427هـ-2006م.

46. **محمّد يسري إبراهيم**: الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالميّة للسنّة النّبويّة والدراسات الإسلاميّة المعاصرة، الدورة الثالثة، ط: 01، 1428هـ-2007م.

47. **مصطفى بن صالح باجو**: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، الجزائر، غرداية، منشورات جمعية التراث، طبع المؤسسة الوطنيّة للمطبعيّة وحدة رغاية، ط: 02، 1442هـ-2021م.

48. **منى أحمد أبو زيد**: موسوعة الفقه الإباضي، سلطنة عُمان، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط: 01، 1438هـ-2017م.

49. مهدي طالب هاشم: الحركة الإباضيّة في المشرق العربي، بريطانيا، لندن ، دار الحكمة، ط: 02، 2003م.

50. نور الدين السّالمي (ت 1332هـ): تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة الاستقامة، ط: 01، دت.

51. نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشّرعيّة، السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط: 01، 1421هـ-2001م.

52. النّووي (ت 676هـ): آداب الفتوى والمستفتي، سوريا، دمشق، دار الفكر، ط: 01، 1408هـ-1988م.

53. الهادي أحمد الهادي: المقاصد الشّرعيّة: مفهومها ودلالاتها عند الإباضيّة بين كتابي –المصنف وحاشيّة ابن عابدين–، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة: المقاصد الشّرعيّة، المنعقدة خلال عام 1427هـ/2006م، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط: 02، 1433هـ-2012م.

54. يوسف أحمد محمد البدوي: مقاصد الشّريعة عند ابن تيميّة، الأردن، دار النّفائس، ط: 01، 2000م.

55. يوسف العالم (ت 1904هـ): المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة، الولايات المتحدة الأمريكية، فيرجينيا، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 02، 1415هـ-1994م.

[1] **ابن فارس (ت 395هـ)**: معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون، القاهرة-مصر، مكتبة الخانجي، ط:3، 1402هـ-1981م، 95/5.

[2] **ابن منظور (ت 711هـ)**: لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1، 1426هـ-2005م، 737/2-740. انظر: **ابن فارس (ت.395هـ)**: مجمل اللّغة، تح: زهير عبد المحسِن سُلطان، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1406هـ-1986م، 755/3-756؛ **الجوهري (ت.393هـ)**: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، لبنان- بيروت، دار العلم للملايين، ط.3، 1404هـ-1984م، ج2/524-525.

[3] **محمّد بكر إسماعيل حبيب**: مقاصد الشّريعة تأصيلاً وتفعيلاً، منشورات رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، السنة: 22، ع. 213، العام: 1427هـ، ص: 15.

[4] **إلياس دردور**: محاضرات في مقاصد الشّريعة، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1436هـ-2015م، ص: 9.

[5] انظر: **الشّاطبيّ (ت.790هـ)**: الموافقات في أصول الشّريعة، تح: عبد الله دراز، مصر، مطبعة المكتبة التجارية، دط، دت، 1/ 87

[6] انظر: **الطاهر ابن عاشور (ت.1393هـ)**: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تح: محمّد الطّاهر الميساوي، عمان-الأردن، دار النّفائس، ط: 2، 1421هـ-2001م، ص: 251.

[7] انظر: **علاّل الفاسي (ت 1394هـ)**: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة ومكارمها، تح: محمّد الطّاهر الميساوي، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م، ص: 191-205.

[8] انظر: **القرضاوي (ت 1444هـ)**: مدخل لدراسة الشّرعة الإسلاميّة، بيروت-لبنان، مؤسسة الرّسالة، ط1، 1414هـ-1993م، 53-54

[9] انظر: **عبد المجيد النّجار**: مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م، ص: 15-21.

[10] انظر: **الرّيسوني**: الفكر المقاصديّ قواعده وفوائده، الرباط-المغرب، منشورات جريدة الزمن، الكتاب: 9، الدار البيضاء، مط. النجاح الجديد، 1999م، ص: 13.

[11] انظر: **يوسف أحمد محمد البدوي**: مقاصد الشّريعة عند ابن تيميّة، الأردن، دار النّفائس، ط: 1، 2000م، ص: 101.

[12] انظر: **البدوي**: مقاصد الشّريعة عند ابن تيميّة، ص: 101–102.

[13] انظر: **ابن عاشور (ت 1393هـ)**: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ص: 188.

[14] انظر: **يوسف العالم (ت 1904هـ)**: المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة، الولايات المتحدة الأمريكية، فيرجينيا، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 2، 1415هـ–1994م، ص: 107.

[15] انظر: **البدوي**: مقاصد الشّريعة عند ابن تيميّة، ص: 102.

[16] انظر: **المرجع السابق**، ص: 103–106.

[17] انظر: **ابن تيميّة (ت 728 هـ)**: منهاج السّنّة النّبويّة، تح: محمّد رشاد سالم، الرياض، منشورات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، ط:01، 1406هـ–1986م، 3/33–39–63–65.

[18] انظر: **البدوي**: مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية، ص: 106.

[19] انظر: **عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة**: علم مقاصد الشّارع، السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1423هـ–2002م، ص: 41، **البدوي**: مقاصد الشّريعة عند ابن تيميّة، ص: 103–105.

[20] انظر: **الخادمي**: علم المقاصد الشّرعيّة، ص: 27–28، **بن ربيعة**: علم مقاصد الشّارع، ص:25، **النّجار**: مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة، ص: 13–18.

[21] انظر: **الخادمي**: علم المقاصد الشّرعيّة، ص: 28–29.

[22] انظر: **ابن فارس (ت.395هـ)**: معجم مقاييس اللّغة، 4/ 473–474، **ابن فارس (ت 395هـ)**: مجمل اللّغة، 3/711، **الجوهري (ت.393هـ)**: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، 6/ 2452.

[23] انظر: **القرافي (ت 684هـ)**: الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت–لبنان، دار الكتب العلميّة، ط1، 1418هـ–1998م، الفرق: 224، 4/120–123.

[24] **ابن القيم (ت 751هـ)**: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، السّعوديّة، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، رجب 1423هـ، 2/16–17.

[25] انظر: **القرضاوي (ت.1444هـ)**: الفتوى بيّن الانضباط والتّسيّب، مصر، القاهرة، دار الصحوة للنشر، ط1، 1408هـ–1988م، ص: 11.

[26] انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التّعاون الإسلامي**: قرارات وتوصيات الدورة السابعة عشرة، عمان–الأردن، 28 جمادى الأوّل/02 جمادى الآخرة، 1427هـ–2006م، القرار: 153(17/2)، ص: 510–511.

[27] أخرجه أبو داود والتّرمذي (كتاب العلم).

[28] انظر: **محمّد يسري إبراهيم**: الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، ط1، 1428هـ–2007م، ص: 83–87، **عبد الله آل خنين**: الفتوى في الشّريعة الإسلاميّة، السّعوديّة، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1429هـ–2008م، 1/57–58.

[29] انظر: **النّووي (676هـ)**: آداب الفتوى والمستفتي، سوريا، دمشق، دار الفكر، ط: 01، 1408هـ–1988م، ص: 13–14، **القرضاوي (ت.1444هـ)**: الفتوى بيّن الانضباط والتّسيّب، ص: 19–20، **محمّد يسري إبراهيم**: الفتوى، ص: 90–92.

[30] –انظر: **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**: القرار: 153(17/2)، ص: 510–513، **القاسمي**: الفتوى في الإسلام، تح: محمّد عبد الحكيم القاضي، بيروت– لبنان، دار الكتب العلميّة، ط: 01، 1406هـ–1986م، ص: 53–54/ 125، **القرضاوي**

(ت.**1444**هـ): الفتوى بيّن الانضباط والتّسيّب، ص: 107-142، **محمّد بن علي المكي**: ضوابط الفتوى، الاسكندرية-مصر، دار الفرقان، ص: 47-52.

[31] **أخرجه أبي داود**، كتاب العلم، باب التَّوقِّي في الفتيا، ح: 3657. **انظر: أبو داود (ت 275هـ)**: سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، سوريا، دمشق، دار الرسالة العالميّة، ط1، 1430هـ-2009م، 499/5. **حسنه الألباني**. انظر: **الألباني**: صحيح سنن أبي داود، السعوديّة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1419هـ-1998م، 410/2.

[32] انظر: **الشّاطبيّ (ت 790هـ)**: الموافقات في أصول الشّريعة، 262/4، **مُحسن صالح مُلا نبي صالح الدّوسكي**: ضوابط الفتوى في الشّريعة الإسلاميّة، السّعوديّة، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط.2، 1428هـ-2007م، ص: 81-82، **محمّد مصطفى الزحيلي**: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: المدخل، المصدر، الحكم الشّرعي، سوريا، دمشق، دار الخير، ط1، 1427هـ-2006م، 377/2.

[33] انظر: **مُحسن صالح الدّوسكي**: ضوابط الفتوى في الشّريعة الإسلاميّة، ص: 82-83.

[34] انظر: **محمّد رياض**: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الدار البيضاء-المغرب، مطبعة النّجاح الجديدة، ط.1، 1416هـ-1996م، ص: 240.

[35] انظر: **النّووي (676هـ)**: آداب الفتوى والمستفتي، ص: 41-42، **مُحسن صالح الدّوسكي**: ضوابط الفتوى في الشّريعة الإسلاميّة، ص: 83-84.

[36] انظر: **ابن القيم (ت 751هـ)**: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، 151/6-153، **مُحسن صالح الدّوسكي**: ضوابط الفتوى في الشّريعة الإسلاميّة، ص: 84-85، **محمّد رياض**: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: 236-237.

[37] انظر: **محمّد مصطفى الزحيلي**: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 398/2، **محمّد رياض**: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: 279-283.

[38] انظر: **أحمد بن سعيد الدرجيني (ت 670هـ)**: طبقات المشايخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلّاي، ط: 01، 1394هـ-1984م، 205/2-214، **أحمد بن سعيد الشماخي (928هـ)**: كتاب السير، تح: أحمد بن سعود السيابي، سلطنة عُمان، منشورات وزارة التراث القومي والثقافة، مطابع النّهضة، ط: 01، 1407هـ-1987م، 1/ 67-72، **مجموعة من الباحثين**: معجم أعلام الإباضيّة -من القرن الأوّل هجري إلى العصر الحاضر-، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط.2، 1421هـ-2000م، 108/2-111، **فهد بن علي السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية -قسم المشرق-: فهد بن علي السعدي، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ط: 01، 1428هـ-2007م، 93/1-102.

[39] انظر: **الدرجيني (ت.670هـ)**: طبقات المشايخ بالمغرب، 214/2، **الشماخي (928هـ)**: كتاب السير، 72/1-73، **مجموعة من الباحثين**: معجم أعلام الإباضيّة-من القرن الأوّل هجري إلى العصر الحاضر-، 5/2-6، **السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية -قسم المشرق-، 236/2-239.

[40] يُقال **الإباضيّة والأباضيّة**: بهمزة فوقيّة وتحتيّة، وكلا هما صحيح، الأوّل يَقولهُ المغاربة، والثّاني يَقولهُ أهل عُمان. انظر: **محمّد سليم العوّا**: المدارس الفكريّة الإسلاميّة -من الخوارج إلى الإخوان-، بيروت-لبنان، منشورات الشّبكة العربيّة للأبحاث والنّشر، ط1، 2016م، ص:59. وقيل: الاباضيّة -بفتح الهمزة وضمها وكسره- والإباضيّة - بسكر الهمزة الأصح. انظر: **أمحمد بن يوسف أطفيش (ت.1332هـ)**: شرح عقيدة التّوحيد، تح: مصطفى وينتن، الجزائر، غرداية، منشورات جمعيّة التراث، المطبعة العربيّة، ط1، 1422هـ-2001م، ص:350، **منى أحمد أبو زيد**: موسوعة الفقه الإباضي، سلطنة عُمان، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط.1، 1438هـ-2017م، 25/1-26.

[41] **مصطفى بن صالح باجو**: منهج الاجتهاد عند الإباضيّة، الجزائر، غرداية، منشورات جمعية التراث، طبع المؤسسة الوطنيّة للمطبعيّة وحدة رغاية، ط2، 1442هـ-2021م، ص: 69. انظر: **فرحات الجعبيري**: البعد الحضاري للعقيدة الإباضيّة، مطبعة الألوان الحديثة، 1408هـ-1987م، ص: 56-57، **محمّد سليم العوّا**: المدارس الفكريّة الإسلاميّة –من الخوارج إلى الإخوان–، ص: 62، **أحمد بن سعود السّيابي**: المدخل إلى المذهب الإباضي، سلطنة عُمان، السَّيّب، مكتبة الضَّامريّ للنّشر والتّوزيع، ط1، 1440هـ-2019م، ص: 11-12، **منى أحمد أبو زيد**: موسوعة الفقه الإباضي، 1/25-41.

[42] انظر: **علي أكبر ضيائي**: معجم مصادر الإباضيّة، مؤسسة الهدى للنّشر والتّوزيع، ط 2، 1424هـ، ص: 38-39، **محمّد سليم العوّا**: المدارس الفكريّة الإسلاميّة –من الخوارج إلى الإخوان–، ص: 69-70، **السّيابي**: المدخل إلى المذهب الإباضي، ص: 87-106.

[43] لمعرفة نشأة وأصول وعلماء هذه المدرسة: انظر: **محمّد عبد الفتاح عليان**: نشأة الحركة الإباضيّة في البصرة، مصر، القاهرة، دار الهدايّة، ط1، 1415هـ-1994م، ص: 65-86، **محمد قرقش**: عُمان والحركة الإباضيّة، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة مسقط، ط2، 1415هـ-1994م، ص: 89-92، **محمّد صالح ناصر**: منهج الدعوة عند الإباضيّة، سلطنة عُمان، مسقط، ط1، 1418هـ-1997م، ص: 87-134، **السّيابي**: المدخل إلى المذهب الإباضي، ص: 8-22، **عوض خليفات**: نشأة الحركة الإباضيّة، سلطنة عُمان، مسقط، منشورات وزارة التراث والثقافة، المطابع الذهبيّة، ط.1، 2002م، ص: 75-115، **مهدي طالب هاشم**: الحركة الإباضيّة في المشرق العربي، بريطانيا، لندن، دار الحكمة، ط2، 2003م، ص: 41-73، **علي أكبر ضيائي**: معجم مصادر الإباضيّة، مؤسسة الهدى، ط2، 1424هـ، ص: 9-19.

[44] لمعرفة نشأة وأصول وعلماء هذه المدرسة: انظر: **محمد قرقش**: عُمان والحركة الإباضيّة، ص: 97-123، **محمّد صالح ناصر**: منهج الدعوة عند الإباضيّة، ص: 142-47، **السّيابي**: المدخل إلى المذهب الإباضي، ص: 28-31/41-44، **عوض خليفات**: نشأة الحركة الإباضيّة، ص: 127-132، **مهدي طالب هاشم**: الحركة الإباضيّة في المشرق العربي، ص: 149-200، **علي أكبر ضيائي**: معجم مصادر الإباضيّة، ص: 21-26.

[45] لمعرفة نشأة وأصول وعلماء هذه المدرسة: انظر: **أحمد إلياس حسين**: الإباضيّة في المغرب العربي، سلطنة عُمان، السيب، مكتبة الضّامريّ، ط: 01، 1412هـ-1992م، ص: 38-39، **محمّد صالح ناصر**: منهج الدعوة عند الإباضيّة، ص: 147-156، **السّيابي**: المدخل إلى المذهب الإباضي، ص: 23-28-44-50، **عوض خليفات**: نشأة الحركة الإباضيّة، ص: 133-168، الحركة الإباضيّة في المشرق العربي: مهدي طالب هاشم، ص: 77-81، **علي أكبر ضيائي**: معجم مصادر الإباضيّة، ص: 27-34.

[46] انظر: **سيف بن حمود البطاشي**: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء، سلطنة عُمان، الناشر مكتب المستشار الخاص لصاحب الجلالة السلطان للشئون الدينية والتاريخيّة، ط4، 1437هـ-2016م، 2/12-17، مقال: **سليم بن سالم آل ثاني**: المقاصد الشّرعيّة من خلال فقه الشيخ أحمد بن مُفَرِّج المفرجي، ص: 254-255، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة: المقاصد الشّرعيّة، المنعقدة خلال عام 1427هـ/2006م، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط.2، 1433هـ-2012م، **فهد بن علي بن هاشل السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق–، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ط.1، 1428هـ-2007م، 54/1.

[47] **سليم بن سالم آل ثاني**: المقاصد الشّرعيّة من خلال فقه الشيخ أحمد بن مُفَرِّج المفرجي، ص:255. انظر: **البطاشي**: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء، 2/ 12-13، **السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق–، 1/ 54.

[48] انظر: **البطاشي**: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء، 12/2-18، **السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق–، 54/1، **سليم بن سالم آل ثاني**: المقاصد الشّرعيّة من خلال فقه الشيخ أحمد بن مُفَرِّج المفرجي، ص: 255.

[49] **السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية – قسم المشرق–، ص: 54-55. انظر: **البطاشي**: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء، 12/2-14، **سليم بن سالم آل ثاني**: المقاصد الشّرعيّة من خلال فقه الشيخ أحمد بن مُفَرِّج المفرجي، ص: 256.

[50] **نور الدين السّالمي (ت 1332هـ)**: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، سلطنة عُمان، مسقط، مكتبة الاستقامة، ط1، دت، 353/1.

[51] انظر: **البطاشي**: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء، 22/2، **السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق–، 55/1.

[52] تقع **المخطوطة** في مائتي صفحة (مائة ورقة)، وهي على هيئة سؤال وجواب؛ يبتدئ السؤال بلفظ: مسألة، ويختم الجواب عنه بجملة: والله أعلم؛ انظر: **سليم بن سالم آل ثاني**: المقاصد الشّرعيّة من خلال فقه الشيخ أحمد بن مُفَرِّج المفرجي، ص: 257.

[53] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 257-258.

[54] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 258.

[55] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 259.

[56] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 259.

[57] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 259-260.

[58] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 260-261.

[59] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 261.

[60] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 263-264.

[61] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 262-263.

[62] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 264.

[63] **أخرجه ابن ماجة**، كتاب النّكاح، باب ما جاء في النّكاح، ح: 1846. انظر: : **ابن ماجة (ت 273هـ)**: السّنن، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، سوريا، دمشق، دار الرّسالة العالميّة، ط1، 1430هـ-2009م، 54/3. **حسنه الألباني**. انظر: **الألباني**: صحيح سنن ابن ماجة، السعوديّة، الرياض، مكتبة المعارف، ط: 01، 1417هـ-1997م،19.

[64] انظر: **المرجع السّابق**، ص: 264-265.

[65] انظر: **البطاشي**: إتحاف الأعيان، 326/1، **السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق–، 37/1، **أبو بكر الكندي**: المصنّف، تح: مصطفى باجو، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط.1، 1437هـ-2016م، 66/1.

[66] انظر: **البطاشي**: إتحاف الأعيان، 326/1، **السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق–، 37/1، **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 68/1.

[67] انظر: **المرجع السّابق**، 69/1.

[68] انظر: **البطاشي**: إتحاف الأعيان، 326/1-328، **السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق–، 38/1-40، **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 0/1-78.

[69] انظر: **البطاشي**: إتحاف الأعيان، 338/1، **السعدي**: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية –قسم المشرق–، 38/1، **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 78/1.

[70] انظر:**السّالمي**: تحفة الأعيان، 40/1، **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 18/1.

[71] انظر: **المرجع السّابق**، 1/ 6، 18، 20.

[72] انظر: **المرجع السّابق**، ج: 01، ص: 18-19.

[73] انظر: **المرجع السّابق**، ج: 01، ص: 7.

[74] انظر: **المرجع السّابق**، ج: 01، ص: 44.

[75] انظر: **المرجع السّابق**، ج: 01، ص: 34.

[76] انظر: مقال: د.**أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 210، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة: المقاصد الشّرعيّة، المنعقدة خلال عام 1427هـ/2006م، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط.2، 1433هـ-2012م.

[77] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 38/1-39.

[78] انظر: مقال: د.**أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 213-228، مقال: د. **الهادي أحمد الهادي**: المقاصد الشّرعيّة: مفهومها ودلالاتها عند الإباضيّة بين كتابي –المصنف وحاشيّة ابن عابدين–، ص: 392-398، أعمال ندوة تطوّر العلوم الفقهيّة: المقاصد الشّرعيّة، المنعقدة خلال عام 1427هـ/2006م، سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة، ط: 02، 1433هـ-2012م، **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 29/1-34.

[79] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 11/5/ و7/7، مقال: د.**أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 213-215.

[80] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 09/23-250،13، مقال: د. **أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 215-218.

[81] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 04/22-405، مقال: د.**أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 218-219.

[82] **أخرجه ابن ماجة**، كتاب النّكاح، باب تزويج الأبكار، ح: 1861. انظر: : **ابن ماجة (ت 273هـ)**: السّنن، 64/3. **حسنه الألباني**. انظر: **الألباني**: صحيح سنن ابن ماجة، 123/2.

[83] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 16/19-19، مقال: د.**أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 219-221.

[84] **أخرجه البُخاري**، كتاب العلم، باب لِيُبَلِّغِ العِلم الشَّاهِدُ الغَائِب، ح: 105. انظر: **البُخاري (ت 256هـ)**: صحيح البُخاري، اعتنى به: أبو صُهيب الكرمي، السّعوديّة، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر، ط.2، 1419هـ-1998م، ص: 46.

[85] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، ج: 18، ص: مقال: 365، د.**أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 221-223.

[86] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 476/4-577، 595-596، مقال: د.**أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 223-226.

[87] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 100/7-101، 38/6-39، مقال: د. **أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 226-227.

[88] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 94/2-95، مقال: د. **أحمد بن يحى بن أحمد الكندي**: المقاصد الشّرعيّة لدى فقهاء عُمان، ص: 227.

[89] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 14/11، مقال: د. **الهادي أحمد الهادي**: المقاصد الشّرعيّة: مفهومها ودلالاتها عند الإباضيّة بين كتابي –المصنف وحاشيّة ابن عابدين–، ص: 392-398.

[90] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 76/8، مقال: د.**الهادي أحمد الهادي**: المقاصد الشّرعيّة: مفهومها ودلالاتها عند الإباضيّة بين كتابي –المصنف وحاشيّة ابن عابدين–، ص: 393.

[91] انظر: **أبو بكر الكندي**: المصنّف، 412/11-413، مقال: د.**الهادي أحمد الهادي**: المقاصد الشّرعيّة: مفهومها ودلالاتها عند الإباضيّة بين كتابي –المصنف وحاشيّة ابن عابدين–، ص: 395.